جامعة قطر

كليّة القانون

الجوانب القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية في ضوء القانون القطري

إعداد

شما جاسم سيف السليطي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير 2021م/ 1442هـ

2021 ©. شما جاسم سيف السليطي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة شما جاسم سيف السليطي بتاريخ 6/9/2020، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د. نزال الكسواني

المشرف على الرسالة

أ.د. حسام بطوش

رئيس اللجنة

أ.د. صلاح زين الدين

مناقش

أ.د. محمد سالم أبو الفرج

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

شما جاسم سيف السليطي، ماجستير في القانون الخاص:

يناير 2021.

العنوان: الجوانب القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية في ضوء القانون القطري

المشرف على الرسالة: د. نزال الكسواني

إنّ مضمون هذه الدراسة هو دراسة الوضع القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في دولة قطر، ولا سيما مع وجود التجارة الإلكترونية وعجز وسائل الدفع التقليدية عن مواكبة تطورها السريع؛ فكان لا بد من وجود وسيلة تتناسب مع ما تتطلبه التجارة الإلكترونية، فتم تحويل وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل دفع إلكترونية. وبإصدار المشرع مرسوماً بقانون رقم 16 لسنة 2010 متعلقاً بقانون المعاملات والتجارة الإكترونية، كان لا بد من تسليط الضوء عليه ومعرفة إذا ما كان هناك نقص تشريعي متعلّق بوسائل الدفع الإلكترونية في التشريعات القطرية، أم لا، وذلك نظراً إلى كثرة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في حياتنا اليومية، وذلك من خلال إيجاد إجابات عن فرضيات وضعها الباحث، مثل مدى توافر بيئة ملائمة للعمل بوسائل الدفع الإلكترونية، ودراسة أحكام الدفع الإلكتروني في التشريعات القطرية، وبيان ما قد يتعرض له من مخاطر، ومعرفة الحماية التي أقرها المشرع القطري لوسائل الدفع الإلكترونية.

وقد بدأ الباحث دراسته في الفصل الأول بتوضيح ماهية الدفع الإلكتروني من جهة تعريفه وذكر خصائصه، وما يتميز به عن وسائل الدفع التقليدية. ثم تناول التكييف القانوني للعلاقات التي تنشأ نتيجة التعامل بهذه الوسائل، كما تناول طرق الدفع الإلكترونية وسلّط الضوء بشكل خاص

على بطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية. ثم تناول الباحث في الفصل الثاني المخاطر القانونية التي قد يتعرض لها مستخدمو الدفع الإلكتروني، من جهة المساس بالخصوصية، أو استخدامها استخداماً غير مشروع، كما تناول المسؤولية القانونية التي تترتب على التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية من الجانب المدني والجانب الجنائي.

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فالحمد والشكر لله الذي أعاني ووفقني لكتابة هذه الرسالة، والشكر لله الذي حباني من يساندني من الأهل، وعلى رأسهم الوالدان وزوجي، والأصدقاء والزملاء.

كما لا يسعني إلا أن أشكر أستاذي الفاضل الدكتور/ نزال الكسواني، على المجهود الذي بذله وأولاه في سبيل إنجاز هذه الرسالة.

الإهداء

إلى من هما أصل وجودي ونجاحي..

إلى داعمي ومشجعي دوماً..

زوجي العزيز....

إلى أستاذي الذي أرشدني ووجهني...

أهدي هذا العمل...

وأسأل الله التوفيق

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... ح

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 3

أهمية الدراسة 4

منهجية الدراسة 4

الصعوبات.....4

الدراسات السابقة.....5

الفصل الأول: الدفع الإلكتروني: ماهيته وطرقه 10

المبحث الأول: ماهية الدفع الإلكتروني 10

المطلب الأول: تعريف الدفع الإلكتروني.....10

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعملية الدفع الإلكترونية 22

المبحث الثاني: طرق الدفع الإلكتروني.....32

المطلب الأول: بطاقات الائتمان 32

المطلب الثاني: النقود الإلكترونية 38

المطلب الثالث: التحويل المصرفي 43

الفصل الثاني: الآثار القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية 45

المبحث الأول: المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية 45

المطلب الأول: مخاطر المساس بالخصوصية 45

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية 50

المبحث الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية 58

المطلب الأول: الحماية المدنية لوسائل الدفع الإلكترونية 59

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية 68

الخاتمة 74

التوصيات 78
قائمة المصادر والمراجع 81

المقدمة

إنّ وسائل الدفع التقليدية أصبحت اليوم عاجزة عن مواكبة التطور السريع في العالم التكنولوجي، خاصة بعد ظهور التجارة الإلكترونية التي أصبحت اليوم من أهم الأعمال التجارية. ونظراً إلى أهميتها البالغة، فقد أدى ذلك إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قانون "اليونسترال" النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وذلك لتزايد حجم المعاملات التجارية الإلكترونية؛ فلقد بلغ إجمالي مبيعات التجارة الإلكترونية العالمية 1.5 تريليون دولار أمريكي في السنة، ومن بعض الأعمال التجارية الإلكترونية مثلاً شركة "أمازون" التي حققت نجاحاً ملحوظاً في هذا المجال، وأيضاً شركة أوبر (Uber) أكبر شركة لسيارات الأجرة في العالم.[1]

أما بالنسبة إلى دولة قطر، فإنها تمتلك البيئة المناسبة لتبنّي التجارة الإلكترونية، لما يحظى سكانها من مستويات دخل عالٍ شهرياً، وما تمتلكه أيضاً من درجات عالية في نُظم الاتصال بالإنترنت وخدمات الهاتف؛ فقد بلغ حجم التجارة الإلكترونية في دولة قطر عام 2014 نحو 1.02 مليار دولار أمريكي، ممّا بوّأها أنْ تحتل المرتبة السابعة من حيث النمو وحجم الناتج المحلي الإجمالي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعالم. ومن المفيد الإشارة في هذا السياق إلى أنّ شراء تذاكر الطيران مثّل أكثر الأعمال تداولاً، حيث بلغت نسبته 22%، في حين بلغت نسبة مشتريات الأجهزة الإلكترونية 18%. في حين أنّ المستلزمات الرياضية والسيارات تعدُّ من أقل المشتريات، حيث بلغت نسبتها نحو 3%.

[1] انظر: "وثيقة عامة عن التجارة الإلكترونية في دولة قطر"، وزارة المواصلات والاتصالات القطرية، 2015/10/18. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3bgYzWz (آخر زيارة للموقع: 2019/10/16).

ومن المفيد القول إنّ دولة قطر تحظى بأعلى متوسط سنوي للإنفاق على التجارة الإلكترونية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث يُعدّ متوسط قيمة المعاملة الواحدة عبر الإنترنت فيها أكبر من متوسط قيمة المعاملة الواحدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يبلغ متوسط الإنفاق السنوي للفرد في قطر 3453 دولار أمريكي؛ أي إنّ قيمة المعاملة الواحدة تبلغ ما يقارب 264 دولار أمريكي. وعلى الرغم من هذا الانتشار الكبير للتجارة الإلكترونية في دولة قطر، فإنّ طرق الدفع نقداً عند الاستلام تحظى بنصيب الأسد؛ ذلك أنّ 75% من المستهلكين يفضلون الدفع نقداً عند الاستلام، في حين أنّ 19% من المتسوقين عبر الإنترنت يقومون بالدفع عبر البطاقات الائتمانية، و6% منهم يتعاملون بـ "الباي بال" (PayPall). ومن المفيد القول أيضاً إنّه على الرغم من وجود بيئة ملائمة للتجارة الإلكترونية في قطر، فإنّ استيعاب التجارة ما زال منخفضاً نسبياً، إذ يبلغ عدد المتسوقين عبر الإنترنت 14% من إجمالي عدد السكان، مع ملاحظة أنّ نسبة الوافدين تزداد عن القطريين، مع تمركز مجموعات القيام بالتجارة الإلكترونية بين العمال، الذين يمثلون 54% من إجمالي عدد السكان في قطر؛ 15% فقط هم ممّن فوق سن 20 سنة، و17% تقلّ أعمارهم عن 20 سنة.[2] ومع ذلك، نلاحظ أن التجارة الإلكترونية في قطر تتطور يوماً بعد يوم، وهو أمر يقتضي، في ما نرى، إيجاد الوسائل المستخدمة من قبل المتعاملين بقصد الوفاء، مقابل ما يحصلون عليه من سلع وخدمات؛ وهي ما تسمى بوسائل الدفع الإلكترونية. وقد قسّم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين، تطرق في الفصل الأول إلى ماهية الدفع الإلكتروني من جهة التعريف والخصائص، والتكييف القانوني للعلاقات الناشئة عنه، ثم تناول طرق الدفع الإلكتروني، المتمثلة ببطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية. وفي الفصل الثاني، سلّط الباحث الضوء، في المبحث الأول، على مخاطر الدفع الإلكتروني، خاصة في ما يتعلّق بالمساس بالخصوصية، واستخدامها استخداماً

[2] انظر: المرجع السابق.

غير مشروع، في حين ركّز، في المبحث الثاني، على دراسة المسؤولية القانونية من الناحية المدنية والجنائية.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول النقص التشريعي المتعلّق بوسائل الدفع الإلكترونية في التشريعات القطرية، فالنصوص المعمول بها في هذا الوقت تقف عاجزة عن مواكبة التطور السريع في العالم الإلكتروني، خاصة فيما يتّصل منها بمجال التجارة الإلكترونية. وبحُكم كثرة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في حياتنا اليومية، فإنّ الأمر يقتضي توافر بيئة قانونية ملائمة لحماية المتعاملين في هذا المجال، علاوة على ضرورة حماية المعاملات التي تنشأ نتيجة استخدام هذا النظام. إنّ هذه الدراسة، تسعى، فيما تسعى إليه، إلى دراسة الإطار القانوني في دولة قطر وتحديد النطاق القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، وذلك من خلال الإجابة عن الفرضيات الآتية:

1. هل قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية المعمول به حالياً يوفر بيئة قانونية آمنة للمتعاملين بوسائل الدفع الإلكترونية؟
2. هل أفرد المشرع القطري أحكاماً خاصة بوسائل الدفع الإلكترونية؟
3. ما هي المخاطر التي قد تتعرض لها وسائل الدفع الإلكترونية؟
4. ما هي الحماية التي أقرها المشرع القطري لوسائل الدفع الإلكترونية؟

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في أنها تعالج موضوعاً مهماً في العصر الحالي، وعلى الرغم من كثرة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في دولة قطر، فإنّ هناك نقصاً في الدراسات حول هذا الموضوع، خاصة من الناحية القانونية. لذا، فإنّ الباحث يتطلّع، من خلال هذا الدراسة، إلى تقديم دراسة قانونية بشأن وسائل الدفع الإلكترونية في دولة قطر، خاصة في السنوات الأخيرة، والتوجه إلى الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في كثير من المجالات، وضرورة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية والاعتماد عليها على نحو أكبر من السابق؛ فكان لا بد من تسليط الضوء على الجانب القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية.

منهجية الدراسة

في هذه الدراسة، تناول الباحث دراسة وسائل الدفع الإلكترونية في دولة قطر، مستخدماً أسلوب المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص التشريعات القطرية المتعلقة بقواعد الدفع التقليدية، والمسائل المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، محاولاً تطبيقها على وسائل الدفع الإلكترونية.

الصعوبات

واجه الباحث، أثناء إعداده الدراسة، جملة من التحديات، يجملها فيما يلي:

- عدم توافر مراجع عن وسائل الدفع الإلكترونية متعلقة بالتشريع القطري، وانعدام سوابق قضائية في هذا الشأن.

- عدم طرح قضايا متعلقة بالموضوع أمام القضاء القطري، مما يترتب عليه عدم وجود أحكام قطرية في هذا الموضوع.
- صعوبة تطبيق القواعد العامة في ما يتعلق بطبيعة وسائل الدفع الإلكترونية.

الدراسات السابقة

1. وافد يوسف، "النظام القانوني للدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

تناول الباحث الجوانب الجوهرية من الجانبين التقني والقانوني للدفع الإلكتروني، وتمحور سؤاله حول ما هو النظام القانوني الذي يتم من خلاله ممارسة الدفع الإلكتروني وحمايته من المخاطر في ظل تكنولوجيات الاتصالات الرقمية، فتناول الباحث ماهية الدفع الإلكتروني معرّفًا إياه ومبيّنًا طرقه، وما يتعلق بالبيانات الإلكترونية وواقع المعاملات المالية ووسائلها، إضافة إلى الجرائم والمخاطر التي قد يتعرض لها المتعاملون بها، وحماية عمليات الدفع الإلكترونية تقنياً وقانونياً من تلك الجرائم بهدف تحقيق الأمان والضمان.

2. غضبان لخضر، "الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/ 2014.

تناول الباحث في أطروحته وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مبيّنًا مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية وأنواعها، وتمحور بحثه حول دراسة تنظيم المشرع الجزائري لوسائل الدفع الإلكترونية والحماية القانونية المتوافرة لها.

3. زرقان هشام، "النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/ 2016.

يدرس هذا البحث النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكترونية بتعريفها وأنواعها وطبيعتها القانونية، وتمثلت إشكاليته حول طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية والمسؤولية الناشئة عن ذلك.

4. الرضي حسن الرضي عبد الله، "الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2009.

تناول الباحث في دراسته ماهية وسائل الدفع الإلكترونية والطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية، كما تطرق إلى إثبات عمليات الدفع الإلكتروني وحجية الوفاء به، إضافة إلى الحماية القانونية له.

5. أوجاني جمال، "النظام القانوني لبطاقة الائتمان"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، الجزائر، 2015/ 2016.

تناول الباحث التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان وما ينجم عن استخدامها من علاقات قانونية، حيث تمحورت إشكاليته حول النظام القانوني لبطاقات الائتمان في التشريع الجزائري والقانون المقارن والأحكام الخاصة بتنظيمها وحمايتها ضد الاستعمال غير المشروع.

6. أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

تناول الباحث في كتابه الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الإلكترونية وماهيتها وأساليبها وطرق الحد منها، كما تطرق إلى المسؤولية المدنية الواقعة على كل طرف من أطراف العلاقة، وذلك بهدف الحد من هذه الاستخدامات ومنع انتشارها.

7. حوالف عبد الصمد، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/ 2015.

تناول الباحث في دراسته البنية التنظيمية لوسائل الدفع الإلكترونية ومشاكلها القانونية والتقنية والفنية، كما درس وسائل الدفع الإلكترونية من الناحية التطبيقية، وتمثلت إشكالية بحثه حول ضرورة وضع نظام قانوني شامل لوسائل الدفع الإلكترونية، بحيث يتضمن تحديد مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية تحديداً دقيقاً، وبيان كيفية إصدار هذه الوسائل وإدارتها إلى جانب ما قد يثار من مسائل حول التعامل بها، وما هي الإجراءات الكفيلة في مواجهة ما يصاحبها من مخاطر نتيجة التطورات التقنية والفنية.

8. بسمة محمد نوري كاظم، **بطاقات الائتمان: التكييف القانوني والفقهي**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان، 2019.

تناولت الباحثة في كتابها خصوصية بطاقات الائتمان الصادرة من البنوك الإسلامية وماهية الائتمان وبطاقات الائتمان وأنواعها التي أخذت بها البنوك الإسلامية، كما تعرضت للتكييف

القانوني والشرعي لبطاقات الائتمان والعلاقات الناشئة عنها، وتمحورت إشكالية بحثها حول تحديد الضوابط القانونية والشرعية التي تستند إليها بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية، وبيان الفرق بين بطاقات الائتمان الصادرة من البنوك الاسلامية والبنوك العادية، إضافة إلى تحديد المشاكل القانونية التي تواجه إصدار بطاقات ائتمان من البنوك الإسلامية.

9. كميت طالب البغدادي، **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

تناول الباحث في كتابه بطاقة الائتمان والمسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لها، وبيّن الطبيعة القانونية لها والنظام القانوني للعلاقات الناشئة من أطرافها، كما وضّح الاتجاهات المختلفة في تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة الائتمانية إضافة إلى تناوله المسؤولية بشقيها الجزائية والمدنية عن الاستخدام غير المشروع لها.

10. أنس العلبي، **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

تناول الباحث في كتابه المعاملات المصرفية في ما يخص بطاقات الاعتماد ببيان مفهومها وأنواعها وماهيتها والأحكام القانونية التي تنظم التعامل بها والعلاقات القانونية التي تُنشئها، كما قارن في تحليله بين بطاقات الاعتماد والسندات التجارية المشابهة لها، وتناول موقف الشريعة الإسلامية من بطاقات الاعتماد.

11. بيار إميل طوبيا، **بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

تناول الباحث في كتابه نشأة بطاقة الاعتماد وتطورها، إضافة الى العلاقات القانونية والآثار المترتبة على استخدامها، كما تناول المسؤولية المترتبة على الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الاعتماد المسروقة أو المفقودة، وسلط الضوء على اجتهادات المحكمة العليا الفرنسية في هذا الشأن.

12. جهاد رضا الحباشنة، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

تناول الباحث في كتابه الإطار القانوني لبطاقات الوفاء عبر بيانه الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء في مواجهة الغير والمسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام التعسفي من الحامل الشرعي وبيان موقف المشرع الأردني في هذا الصدد.

وفي دولة قطر، تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تتناول تنظيم وسائل الدفع الإلكترونية وتحديد الإطار القانوني وفق التشريعات القطرية، وفي ذلك تكمن إضافتها البحثية إلى الدراسات السابقة.

الفصل الأول: الدفع الإلكتروني: ماهيته وطرقه

تختلف وسائل الدفع الإلكترونية عن وسائل الدفع التقليدية؛ إذ هي طريقة جديدة أصبح يتعامل الناس بها في الدفع لعمليات الشراء التي يقومون بها. ونظراً إلى حداثة هذه الوسائل، فإن الأمر يتطلب بيان ماهية الدفع الإلكتروني، وتعريفه وإبراز خصائصه، كما يستوجب الأمر معرفة التكييف القانوني لعمليات الدفع الإلكتروني، ثم نختم بالتعرف على طرق الدفع الإلكتروني.

وانطلاقاً من ذلك، سنتناول في هذا الفصل ماهية الدفع الإلكتروني (المبحث الأول)، وطرق الدفع الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الدفع الإلكتروني

سنتناول في هذا المبحث ماهية الدفع الإلكتروني ضمن مطلبين: أولهما، تعريف الدفع الإلكتروني فقهياً وتشريعياً، وخصائصه. وثانيهما، أطراف الدفع الإلكتروني والتكييف القانوني للعلاقات الناشئة بينهم.

المطلب الأول: تعريف الدفع الإلكتروني

اختلف الفقهاء والمشرعون القانونيون في تسمية الدفع الإلكتروني، الأمر الذي أوجد عدّة تعريفات له؛ فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى تعريفه تحت مسمى الوفاء الإلكتروني، وقالوا إنه عبارة عن عملية

غايتها الرئيسية الوفاء بالتزام نقدي، وذلك من خلال استخدام وسيلة إلكترونية[3]، مثل البطاقات الائتمانية،[4] والشيكات الإلكترونية،[5] والكمبيالات الإلكترونية،[6] والنقود الإلكترونية.[7] وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف الدفع الإلكتروني من منظور الغاية منه، وذلك بأن يتم الوفاء به، إضافةً إلى الوسيلة المستخدمة في تحقيق هذه الغاية، من دون التطرق إلى أطراف العملية، أو طبيعة العلاقة التي تنشأ بينهم.

ويرى فريق ثانٍ أنّ الوفاء الإلكتروني هو نِتَاجٌ لعلاقة تعاقدية بين البنك من جهة، وأطراف أخرى من جهة ثانية، سواء أكانت هذه الأطراف ذات صبغة طبيعية أو اعتبارية. والهدف من هذه العلاقة التعاقدية الناشئة بين الجانبين، والقائمة أساساً على إبرام عقد بينهما، يتمثّل أساساً في إتاحة الفرصة أمام هذه الأطراف للقيام بعمليات شراء السلع، أو الحصول على الخدمات من التجار الذين يقبلون التعامل بهذه الوسيلة، إضافةً إلى كونه يجنّب هؤلاء الأطراف دفع الثمن نقداً، أو مباشرةً، بناء على

---

[3] عبد الله إدريس محمد، "الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2009، ص 10.

[4] نصت المادة 432 من قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006 القطري على أن بطاقة الائتمان هي: عقد يخوّل للعميل تسوية مدفوعات مالية في حدود مبالغ معينة، وذلك عن طريق البنك الذي صدرت منه البطاقة أو قام بإصدارها نيابة عن غيره.

[5] الشيك الإلكتروني هو محور ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب، إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، انظر: حوالف عبد الصمد، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/ 2015، ص 88. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3biUqBm (آخر زيارة للموقع: 2019/10/20).

[6] الكمبيالة الإلكترونية هي محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين، انظر: مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 345.

[7] النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مسبقة الدفع مخزنة إلكترونياً على وسيلة إلكترونية، وتحظى بقبول واسع من غير الجهة التي أصدرتها كأداة للدفع في صفقات مختلفة، ولا تحتاج حساباً مصرفياً عند إجراء عملية الدفع، انظر: طارق حمزة، **النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع: تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 61.

التزام البنك بسداد قيمة الالتزام محل الأداء.[8] ويرى أنصار هذا الاتجاه أنّ الدفع الإلكتروني ينتج بسبب وجود علاقة عقدية بين ثلاثة أطراف، بغضّ النظر عن صبغتهم. وتهدف هذه التعاقدات إلى منح الأطراف الفرصة للحصول على السلع والخدمات من تجار يقبلون التعامل بوسيلة إلكترونية. ونرجح أن هذا التعريف كان أكثر دقة من السابق، حيث إنه تطرق إلى العلاقات التي تنتج من الدفع الإلكتروني.

وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنّه عبارة عن مال أو عملة نقدية يتمّ تبادلها بصفة إلكترونية، وذلك من خلال القيام بتحويل الأموال إلكترونياً من حساب المستهلكين، إلى حساب التجار لسداد ثمن السلعة أو الخدمة.[9] وقد ركّز هذا الفريق على محل الدفع الإلكتروني، بأنه مال يتم تحويله إلكترونياً من حساب المستهلك إلى حساب التاجر. ونرى أنّ هذا التعريف قد أغفل دور الطرف الرئيسي في عمليات الدفع الإلكتروني، وهو البنك.

في حين ذهب فريق آخر، إلى تسميته بالدفع الإلكتروني، حيث قاموا بتعريفه بأنه عملية يتمّ من خلالها تحويل أموال تُمثّل ثمناً لسلعة أو خدمة بطريقة إلكترونية؛ أي من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر.[10] ويرى الباحث أن هذا التعريف محل نظر، إذ إنه أغفل أطراف العملية، وركّز فقط على محلها وغايتها. إلا أنه حدّد وسيلة واحدة، وهي أن يكون استخدام وسائل الدفع الإلكترونية من خلال أجهزة الكمبيوتر، في حين أنّ وسائل الدفع الإلكترونية قد تكون باستخدام الهاتف النقال، أو أجهزة الصراف الآلي، أو الأجهزة التي يمنحها البنك للتاجر الذي يقبل التعامل بها.

---

[8] حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، "الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام: دراسة قانونية"، **مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين**، مج 14، العدد 2 (2012)، ص 7. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3dtAcX3 (آخر زيارة للموقع: 2019/11/1).

[9] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 34.

[10] وافد يوسف، "النظام القانوني للدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 20.

وبناءً على ما تقدّم، نخلص إلى أن الوفاء الإلكتروني في مضمونه، هو الدفع الإلكتروني وإنْ تعدّدت التسميات. ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول إنّ تعريف الدفع الإلكتروني من وجهة نظر الفقهاء قد تعدّد واختلف بحُكم الجانب الذي يرتكز عليه كل فريق منهم.

وخلاصة القول إنه في إمكاننا تعريف الدفع الإلكتروني بأنه عبارة عن وسيلة إلكترونية تصدر من جهة مخوّل لها بناء على طلب من المستهلك، تتيح له الوفاء بثمن سلعة، أو خدمة إلى التاجر يقبل التعامل بتلك الوسيلة، ويترتب على استخدامها من المستهلك قيام البنك بتحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر.

وفي الإمكان القول إنّ المشرع القطري، على الرغم من تنظيمه لقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، لم يعرّف صراحة الدفع الإلكتروني، على خلاف بعض التشريعات العربية التي أوردت له تعريفاً محدداً، مثل المشرّع الكويتي الذي عرّف الدفع الإلكتروني بأنه "عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الإلكترونية".[11] كما أنّه عرّف وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها "الوسيلة التي تمكّن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني".[12]

أما المشرّع التونسي فقد اعتبرها "الوسيلة التي تمكّن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات".[13]

في حين ذهب المشرع اللبناني إلى القول إنّ "أمر إجراء عملية الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال النقدية هو كل أمر يتم إنشاؤه، كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية ويفوّض العميل

---

[11] المادة رقم 1 من "قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي"، الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/35IlTLR (آخر زيارة للموقع: 2019/11/20).

[12] المرجع السابق.

[13] الفصل 2 من "قانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية التونسي"، البوابة الوطنية للإعلام القانوني، 2000/8/9. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2YIXtAm (آخر زيارة للموقع: 2019/11/22).

بمقتضاه المصرف أو المؤسسة المالية أو أي مؤسسة أخرى مرخصة من مصرف لبنان أو مخولة قانوناً بذلك، بإجراء عملية دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية أو إتمام قيد دائن أو مدين على حسابه أو على حساب آخر".[14]

وبناء على ذلك يرى الباحث أنّ المشرّعيَن الكويتي والتونسي عَدَّا الدفع الإلكتروني وسيلةً تُمكّن الشخص من إجراء عملية الدفع إلكترونياً، ولم يكتفِ المشرع الكويتي بالنص على تعريف الدفع الإلكتروني، باعتبار الغاية منه بأن يتمّ سداد النقود بطرق إلكترونية، وإنما ذهب إلى تعريف المقصود بوسيلة الدفع الإلكتروني بأنها وسيلة تسمح لصاحبها القيام بإجراء الدفع الإلكتروني؛ أي بسداد النقود وتحويلها إلكترونياً. وبذلك يكون قد حسم الأمر من جهة اعتبارها وسيلةً وليست عملية.

كما نلاحظ أيضاً أنّ المشرع التونسي قام بتحديد نطاق استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني، وذلك بأن يكون الدفع عن بعد، عبر الشبكات العمومية للاتصالات؛ أي بمعنى أنه في الإمكان أن يُستخدم عبر الإنترنت أو عبر شبكات الاتصال. كما يرى الباحث أن المشرع اللبناني اتّخذ مسلكاً آخر، واعتبر الدفع الإلكتروني بمنزلة أمر بإجراء عملية الدفع، وقد سوّاها بالتحويل الإلكتروني للأموال؛ أي إذا ما أراد الشخص القيام بعملية دفع إلكتروني، وجب عليه إصدار أمر منه باتخاذ الإجراء بذلك.

وبخصوص المشرع القطري، وإن كان لم يورد تعريفاً للدفع الإلكتروني في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، فإنه أصدر قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في قانون رقم 14 لسنة 2014 في المادة 12 منه، حيث أورد تعريفاً لبطاقة التعامل الإلكترونية بأنها: "البطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريط ممغنط أو شريحة ذكية أو غيرها من وسائل تقنية المعلومات والتي تحتوي على بيانات أو معلومات إلكترونية والتي تصدرها الجهات المُرخّص لها بذلك".

---

[14] المادة 41 من "قانون رقم 81 لسنة 2018 بشأن المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي"، **الجريدة الرسمية**، العدد 45، 2018/10/18. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3fxHb3h (آخر زيارة للموقع: 2019/11/13).

وبناء على ذلك، يمكننا القول إنّ المشرع القطري سمّى بطاقات الدفع الإلكترونية ببطاقات تعامل إلكترونية. ومن خلال تعريف بطاقة التعامل الإلكترونية، يمكن أن تعدّ بطاقات الدفع الإلكترونية من بطاقات التعامل الإلكترونية وفقاً لما نصّ عليه المشرع القطري على اعتبار أنها بطاقات تصدر من البنك كجهة مرخص لها بإصدارها، وتحتوي هذه البطاقات على بيانات ومعلومات شخصية.

وإضافةً إلى ما تقدّم، نلاحظ أنّ المشرع القطري عند تنظيمه لمرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، جعل غايته الأساسيّة من ذلك توفير بيئة ملائمة لاستخدام الوسائل الإلكترونية في القيام بعمليات مختلفة سواء أكانت تجارية أم غير ذلك؛ وذلك بتفسير ما ذهب إليه المشرع القطري بتعريفه المعاملة الإلكترونية في المادة 1 من المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 بأنه "أي تعامل أو تعاقد أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل جزئي أو كلي بواسطة اتصالات إلكترونية"؛[15] أي إنّ المعاملات الإلكترونية يمكن أن تكون تعاقداً، أو قد تكون تعاملاً يتمّ بواسطة وسائل إلكترونية، ووضح المقصود بـ "إلكترونية" بنصه هي: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة".[16] كما تشمل وسائل التقنية أجهزة الكمبيوتر، والهواتف النقالة، أو نحو ذلك.

ويرى الباحث من مجمل هذه التعاريف السابقة، أنّ المقصود بالدفع الإلكتروني هو تلك الوسيلة لتنفيذ التزام بسداد ثمن مقابل سلعة أو خدمة يحصل عليها المستهلك، شريطة أن يتمّ تنفيذ هذا الالتزام بالسداد عن طريق استخدام وسيلة إلكترونية، كأجهزة الكمبيوتر أو الهواتف ونحوها، وذلك بناء على

---

[15] المادة 1 من "مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية"، الميزان: البوابة القانونية القطرية، 2010/8/19. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2YIYxEm (آخر زيارة للموقع: 2019/11/25).

[16] المرجع السابق.

اتفاق مسبق بين المستهلك والبنك، ويترتب على هذا الاتفاق منح المستهلك صلاحية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية. وعليه فإن الدفع الإلكتروني وُجد أساساً لتسهيل تنفيذ التزام المستهلك بدفع الثمن. إضافة إلى ما تقدّم، الأصل في عقود البيع أن يكون هناك تعاقد بين كلّ من البائع والمشتري، حتى يصبح هناك التزام بالسداد. ومن البديهي أن يرتّب هذا التعاقد التزاماً على عاتق البائع بتقديم السلعة أو الخدمة للمشتري، الذي يلتزم بدوره بدفع ثمن السلعة أو الخدمة التي قُدّمت له. وعليه، يتمّ تنفيذ الالتزام بالسداد بإحدى الطرق التقليدية؛ كأن يكون نقداً على سبيل المثال.

وقياساً على ما تقدّم، فإنه في الإمكان جعل هذه الصورة بوسيلة إلكترونية، وخاصة أنه لا يوجد ما يمنع أنْ يتمّ هذا التعاقد عبر استخدام وسائل إلكترونية، فوسائل الدفع الإلكترونية هي عبارة عن الصورة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية التي نستعملها في حياتنا اليومية. والاختلاف بين الوسيلتين هو أنّ وسائل الدفع الإلكترونية يتم إنجازها إلكترونياً؛ مما يعني عدم وجود الحوالات المصرفية أو الوجود المادي للنقود.[17]

واستناداً إلى ما تمّ عرضه من تعريفات لبطاقات التعامل الإلكترونية[18] والمعاملة الإلكترونية،[19] فإنّ الدفع الإلكتروني ينطبق على المعاملة الإلكترونية، لأنّه عبارة عن تعاقد بين المستهلك والبنك، على أن يقوم البنك بتنفيذ التزامه المتمثل بسداد ثمن للتاجر، وهذا الالتزام ينشأ نتيجة تعاقد المستهلك مع التاجر مقابل حصوله على سلعة أو خدمة، إلّا أنّ هذا الالتزام يتمّ عن طريق استخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كأجهزة الكمبيوتر، وغيرها.

---

[17] غضبان لخضر، "الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/ 2014، ص9. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3fBzN78 (آخر زيارة للموقع: 2019/12/1).

[18] المادة 12 من "قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري"، الميزان: البوابة القانونية القطرية، 2014/9/15. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2WJIKm7 (آخر زيارة للموقع: 2019/12/1).

[19] المادة 1 من "مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري"، مرجع سابق.

وعلاوة على ذلك، فإنّ الدفع الإلكتروني يمكن أن ينطبق على تعريف المشرع القطري لبطاقات التعامل الإلكترونية السابقة ورودها، على اعتبار أنّ بعض وسائل الدفع الإلكترونية تكون عبارة عن بطاقات تحتوي على شريحة ذكية تتضمن معلومات، وبيانات شخصية ومالية خاصة لحاملها.

وفي ظل تعريف المشرع القطري لبطاقات التعامل الإلكترونية، يرى الباحث أنه كان من الأجدر له أن يحذو حذو المشرع الكويتي بوضع تعريف صريح وخاص للدفع الإلكتروني، وخاصة أنه قد حرص على تنظيم قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الذي تناول فيه مسائل المعاملات والتجارة الإلكترونية. ولا شك في أنّ للدفع الإلكتروني أهميةً كبرى، ولا سيما أنّ استخدامه في الواقع العملي يزداد يوماً بعد يوم، ذلا كان لا بد من أن يتمّ توضيح المقصود بالدفع الإلكتروني بشكل صريح.

كما يرى الباحث أنّ التشابه الكبير الواقع بين خصائص الدفع الإلكتروني والدفع التقليدي، قد يخلق الكثير من اللبس. ومع هذا، فإنّ وسائل الدفع الإلكترونية تتميز بعدة خصائص جعلتها الأكثر استخداماً في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا،[20] وذلك لما لها من خصائص لا تتوافر في وسائل الدفع التقليدية، وتتمثل هذه الخصائص في ما يلي:

1. ثلاثية الأطراف والعلاقات

يختلف الدفع الإلكتروني عن الدفع التقليدي من جانبين: من جهة الأطراف المتداخلة فيه، حيث يقتضي الدفع الإلكتروني توافر ثلاثة أطراف، هي: البنك والمستهلك والتاجر.[21] ومن جهة طبيعة العلاقات الناشئة عنه؛ فالدفع الإلكتروني يقوم على علاقة ثلاثية، يرتبط كلّ طرف فيها بالآخر

---

[20] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 63.

[21] زرقان هشام، "النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/ 2016، ص 15. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3ftSN7v (آخر زيارة للموقع: 2019/12/5).

بعلاقة مستقلّة؛ مما يعني توافر علاقات ثلاث: علاقة بين البنك والمستهلك، وعلاقة بين المستهلك والتاجر، وعلاقة بين البنك والتاجر.

تستوجب صحة القول بوجود عملية دفع إلكترونية توافر جميع الأطراف والعلاقات معاً؛ ذلك أنّ استخدام وسائل الدفع الإلكترونية يترتب عليه تخويل المستهلك الوفاء بثمن السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها إلكترونياً إزاء البنك. لذا، حتى تتمّ عملية الدفع الإلكترونية، فإنّ هذا الأمر يقتضي أن يكون المستهلك حاصلاً على بطاقة الدفع الإلكترونية التي يصدرها له البنك، وبذلك تتوافر أول علاقة بين البنك المُصدر للبطاقة والمستهلك، ومن ثم يكون للمستهلك حقّ استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية لدى أحد التجار الذين يقبلون التعامل بها بمجرد استخدامه للبطاقة. ومن المفيد القول أيضاً، إنّه بعد عملية السداد تنشأ لدينا العلاقة الثانية بين المستهلك والتاجر، حيث يلتزم المستهلك بسداد ثمن السلعة أو الخدمة التي يحصلها عليها من طرف التاجر. وكنتيجة حتمية للعملية السابقة تنشأ تباعاً العملية الثالثة بين التاجر والبنك، حيث يقوم البنك بتحويل الثمن من حساب المستهلك إلى حساب التاجر، وبذلك تتمّ عملية الدفع الإلكتروني.[22]

وبذلك يرى الباحث ضرورة وجود العلاقات الثلاث معاً للقول إنّ هناك دفعاً إلكترونياً، فكل علاقة منها هي مُكمِّلة للأخرى ضرورةً. ولا يمكن الإقرار بوجود عملية دفع إلكترونية إلّا بتمام السداد تنفيذاً للالتزام الناشئ، وذلك بتوافر العلاقة الثالثة والأخيرة؛ التي تكون بين التاجر والبنك من خلال تحويل الثمن من حساب المستهلك إلى حساب التاجر.

[22] انظر: أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص 34.

2. سهولة الاستخدام

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بسهولة استخدامها، فهي تمنح المتعاملين بها القدرة على الوفاء بالتزاماتهم بطريقة سهلة وسلسلة من دون أي تعقيدات، وذلك لأنها تمكّن المستهلك من تسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر وآنيٍّ، وذلك عبر إبراز بطاقة الدفع الإلكترونية وتمريرها في الجهاز الخاص الموجود لدى التاجر، والذي يقوم بإرسال أمر دفع إلى البنك، ويجنّب ذلك المستهلك من حمل الأموال نقداً معه أو ضياعها.

إنّ الأمر السابق يتعلّق بعمليات الشراء من المحلات التجارية، أما إذا أراد المستهلك القيام بعملية السداد عبر شبكة الإنترنت، فإنّ وسائل الدفع الإلكترونية تخوّله ذلك، حيث لا يتطلب من المستهلك إلّا القيام بإجراء أمر الدفع عبر أجهزة الحاسب، وذلك من خلال إدخال بيانات بطاقته فقط، وبذلك لا يكون المستهلك في حاجة إلى ملء الاستمارات أو إجراء عمليات مصرفية،[23] ليتمكن من تحويل الأموال إلى التاجر، لأنّ الدفع يتم عن طريق البنك، الذي يقوم بتحويل ثمن السلع أو الخدمات من حساب المستهلك إلى حساب التاجر، بعد أن يقوم المستهلك بإجراء أمر الدفع إلكترونياً.

والأمر كذلك بالنسبة إلى التاجر، وخاصة أنّ التاجر الذي يمارس التجارة الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت يكون قادراً على عرض بضاعته على عدد أكبر من المستهلكين، ولا يقتصر على فئة معينة، أو نطاق جغرافي معين، وهذا ينعكس إيجاباً على نسبة المبيعات لديه، من خلال تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية، التي تُساهم في تسهيل عمليات البيع لديه.

[23] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 64.

3. السرعة في إنجاز المعاملات

إنّ استخدام وسائل الدفع الإلكترونية يساهم في توفير الوقت؛ فالمستهلكون الذين يستخدمون وسائل الدفع الإلكترونية في إمكانهم الشراء في وقت سريع، مقارنةً بمستخدمي وسائل الدفع التقليدية.[24] إضافةً إلى أنّ التعامل بوسائل الدفع متاح في كافة الأوقات والظروف، فلا يكون المستهلك أو التاجر مقيّدَين بأوقات عمل معينة أو ظروف معينة،[25] حيث يمكن للمستهلك أن يقوم بعملية شراء من جميع أنحاء العالم وسداد ثمن السلعة وهو في منزله، من دون أن يتطلب منه الأمر القيام بالذهاب إلى البنك، وإجراء تحويلات مصرفية وانتظار فترة زمنية ليحصل التاجر على الثمن، لأنّ في ذلك إهداراً للوقت.

وبذلك يرى الباحث أن وسائل الدفع الإلكترونية تُساهم في سرعة إنجاز المعاملات التجارية، حيث يكون للمستهلك القيام بعملية الدفع الإلكترونية من دون أن يكون مقيَّداً بتوقيت أو مكان معين، ممّا يجعله مستعداً للشراء في أي وقت وأي ظرف، أو أي طارئ.[26] كما تساهم وسائل الدفع الإلكترونية في إجراء عمليات السداد في أقل فترة زمنية ممكنة.[27] إضافة إلى ذلك، فأنّ استخدام وسائل الدفع الإلكترونية تساهم في توفير الوقت والإجراءات التي يقتضيها التاجر في صرف الشيك وتحصيله، أو التي يقضيها المستهلك في إيداع النقود في البنك.[28]

---

[24] المرجع السابق، ص 64.

[25] أحمد عبد العليم العجمي، **نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي**، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، 2013، ص 99.

[26] خشة حسيبة، "وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2015/ 2016، ص 23. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2Wm86HT (آخر زيارة للموقع: 2019/12/10).

[27] سماح شعبور ومصباح مرابطي، "وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر: واقع وتحديات"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015/ 2016، ص 5. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3cvcdXL (آخر زيارة للموقع: 2019/12/17).

[28] خشة حسيبة، مرجع سابق، ص23.

4. الأمان والخصوصية

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بتوفير الأمان والخصوصية للمستهلك والتاجر معاً. فمن جهة المستهلك، يرى الباحث أنّ استخدام وسائل الدفع الإلكترونية تُعفي المستهلك من حمل النقود معه، وهو ما يُقلّل من فرص تعرّضه للسرقة أو الضياع الذي قد يطاله عند حمله لمبالغ نقدية معه.[29] كما تتمثّل الخصوصية ضِمن هذا الجانب، في أنّ هذه الوسائل لا ترتبط عادة بعلاقة مصرفية بذاتها، ممّا يقلّل احتمال اطّلاع الغير على الصفقات التي يقوم بها المستهلك؛[30] بمعنى أنّه في إمكان المستهلك المحافظة على خصوصيّته في كلّ ما يتعلّق بحساباته الإلكترونية، من دون أن يقتضي الأمر اطّلاع الغير عليها.

ومن جهة التاجر الذي يقبل التعامل بهذه الوسائل، فإنّ الحماية بالنسبة إليه هي ضمان الدفع، ولا يكون للمستهلك مجال للادعاء بعدم كفاية المبلغ، على اعتبار أنّ وسائل الدفع الإلكترونية هي نقود مختزنة ومسبقة الدفع في أغلبها.[31] كما أنها تجنّب التاجر "مخاطر إصدار شيكات بدون رصيد من قبل زبائنه أو قبول عملات نقدية قد تكون مزورة أو عملات أجنبية".[32] كما أنها تضمن للتاجر أنّ القيمة الإلكترونية التي قام المستهلك بدفعها له قابلة للتحويل إلى نقود عادية، ويكون للتاجر الحصول عليها نقداً.[33]

---

[29] المرجع السابق، ص 22.

[30] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 65.

[31] المرجع السابق، ص 66.

[32] خشة حسيبة، مرجع سابق، ص 23.

[33] المرجع السابق، ص 23.

أما البنوك، فقد نصت المادة 145 من قانون مصرف قطر المركزي على السرية المصرفية، وهي أن "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأمانتهم وخزائنهم في البنوك وسائر المعاملات المتعلقة بهم سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها أو إعطاء أي معلومات أو بيانات عنها لأي شخص بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموجب إذن كتابي من العميل أو ورثته، أو الموصي لهم، أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة".[34] وعلى غرار ذلك، فإنّ الأمان والخصوصية من جانب البنوك، باعتبار أنها أحد أطراف وسائل الدفع الإلكترونية، محميةٌ بمُوجب القانون.

ولأنّ وسائل الدفع الإلكترونية يتوافر فيها أكثر من طرف، فإنه يترتب على ذلك توافر أكثر من علاقة، وكل منها يخضع لتنظيم قانوني، فقد كان من الضروري تناولها، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعملية الدفع الإلكترونية

إنّ استخدام وسائل الدفع الإلكترونية يقود حتماً إلى إنشاء علاقات عقدية متعددة، نتيجة تعدّد الأطراف المتداخلة ضمن هذه العلاقة الناشئة. ويمكن القول أيضاً، إنّ عمليات الدفع الإلكترونية تختلف عن عمليات الدفع التقليدية من جهة أطرافها، وهذا أمر يقتضي وجوب تعدّد العلاقات العقدية الناشئة. وسنعرض في هذا المطلب أطراف عمليات الدفع الإلكتروني أولاً، وندرس العلاقات العقدية القانونية الناشئة عنها ثانياً.

[34] انظر: المادة 145 من "قانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية"، الميزان: البوابة القانونية القطرية، 2012/12/2. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3ckybwr (آخر زيارة للموقع: 2019/12/20).

أولاً: أطراف عمليات الدفع الإلكتروني

استنادًا إلى ما تقدّم، فإنَّ عمليات الدفع الإلكترونية تتطلب توافر ثلاثة أطراف متمثلة في ما يلي:

1. البنك

هو عبارة عن جهة مالية حاصلة على ترخيص من منظمة دولية، بعد دراسة طلب يتم تقديمه من البنك إلى المنظمة للحصول على ترخيص بإصدار بطاقته إضافةً إلى دراسة المركز المالي للبنك، فيمكن لها قبول الطلب أو رفضه،[35] وبعد ذلك، يقوم البنك الحاصل على الترخيص بالتعاقد مع عملائه التجار، حيث يتيح لهم قبول الدفع بالبطاقات،[36] ويقدّم لهم ما يحتاجونه من أجهزة وبيانات ومعلومات، إضافةً إلى التعاقد مع عملائه المستهلكين لمنحهم إمكانية استخدام البطاقة في عمليات الدفع. ويمكن أيضاً أن تكون البطاقة صادرة من البنك نفسه؛ أي أن يكون البنك مُصدراً بطاقته الخاصة به.[37]

ونستخلص من ذلك أنّ الجهة المعنية بإصدار البطاقة لا بدّ من أن تكون شخصاً معنوياً، يتمثل في بنك أو "منظمة مالية"،[38] حيث لا يتصور أن يقوم شخص طبيعي بإصدار بطاقات دفع إلكترونية.

ويرى الباحث أنَّ المشرّع القطري عند تنظيمه للبنوك في قانون مصرف قطر المركزي، عرّف البنوك في المادة 1 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 2012 بكونه "أي شخص معنوي مرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون، بمزاولة كل أو بعض

---

[35] خشة حسيبة، مرجع سابق، ص 19.

[36] سماح شعبور ومصباح مرابطي، مرجع سابق، ص 21.

[37] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 61.

[38] "الهيئات الدولية المنظمة للبطاقات الإلكترونية: تقوم هيئات مختصة دولية بمنح تراخيص إصدار بطاقات الدفع الإلكترونية، وهي تعتمد في ذلك على قواعد إجراءات محددة دوليًا وفقاً لمبادئ نظم الدفع الإلكترونية، وهذه الهيئات هي: منظمة الفيزا العالمية، منظمة ماستركارد العالمية، أميركان إكسبرس"، انظر: أحمد عبد العليم العجمي، مرجع سابق، ص 71-72.

الأعمال المصرفية والاستثمارية والتنموية في الدولة".[39] كما عرّف الأعمال المصرفية في المادة ذاتها بأنَّها "قبول الودائع والأموال الأخرى القابلة للاسترداد، ومنح التسهيلات الائتمانية، وخصم الأوراق المالية وشرائها وبيعها، والمتاجرة في أدوات النقد والمال والصرف الأجنبي والمعادن الثمينة، وإصدار الشيكات وبطاقات الائتمان وأدوات الدفع الأخرى، وإصدار الضمانات والالتزامات، وأي أعمال أخرى يحددها المصرف".[40]

وفي هذا الصدد، اعتبر المشرِّع القطري إصدار أدوات الدفع بجميع أنواعها من الأعمال المصرفية التي تتخصص فيها البنوك؛ كونها هي القائمة بالأعمال المصرفية،[41] ليس ما إنه أورد كلمة – وأدوات الدفع الأخرى – مما يعني ذلك إمكانية اعتبار أي أداء يمكن من خلاله القيام بالدفع عملاً من الأعمال المصرفية التي تختص بها البنوك بنص القانون.

2. التاجر

عرّف المشرِّع القطري التاجرَ في قانون التجارة في المادة 12 منه في ما يلي: "يكون تاجراً كلّ من يزاول باسمه عملاً تجارياً، وهو حائز للأهلية الواجبة، ويتخذ من هذا العمل حرفة له. كما يُعتبر تاجراً كلّ شركة تجارية، وكلّ شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية".[42]

فالتاجر يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً كالذي يكون صاحب محل، أو شخصاً معنوياً كالشركات

---

[39] المادة 1 من "قانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية"، مرجع سابق.

[40] المرجع السابق.

[41] محمد عبد العزيز الخليفي و د محمد سالم ابو الفرج ، و د المعتصم بالله الغرياني ، **عمليات البنوك وفقًا لقانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2007**، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، 2014، ص 26.

[42] المادة 12 من "قانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة"، الميزان: البوابة القانونية القطرية، 2006/7/27. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2SO14t0 (آخر زيارة للموقع: 2019/12/22).

التجارية التي تقوم ببيع سلع، أو تقديم خدمات للمستهلكين بمقابل. إلا أنه يشترط في عمليات الدفع الإلكتروني أن يكون التاجر قد اعتمد قبول البطاقة في تسوية عملياته مع المستهلكين، ويتم ذلك من خلال وجود عقد مسبق يتم إبرامه بينه وبين البنك، يتيح له قبول تسوية عملياته بوسائل الدفع الإلكترونية.[43]

وبذلك يمكننا القول إنّ التاجر وفقاً للتشريع القطري بوجه عام، إما أن يكون شخصاً طبيعياً يزاول التجارة، وإما شخصاً معنوياً كالشركات بكافة أنواعها، ويشترط أنْ تتوافر فيه الأهلية التجارية، بإضافة إلى أنْ يحترف مزاولة الأعمال التجارية.[44]

إلاّ أنّ عمليات الدفع الإلكتروني تشترط توافر شرط آخر متمثل بوجود عقد مبرم بين التاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وبين البنك ليتمكن من قبول عمليات الدفع الإلكتروني. أضف إلى ذلك أيضاً، يقع على عاتق التاجر القيام بالإعلان عن قبوله للدفع الإلكتروني بشكل واضح للمستهلكين، وذلك من خلال إظهار الأجهزة الخاصة بالدفع الإلكتروني، أو من خلال وضع ملصق بشعار الخدمة في موقع يمكِّن المستهلكين من العلم.[45]

والأمر ليس مقصوراً على التّجار وحسب، بل إنه ينطبق أيضاً على مقدّمي الخدمات، وقد عرّف المشرِّع القطري مقدّم الخدمة[46] عند تنظيمه قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، فالأمر متعلّق أيضاً بمن يقوم بتقديم خدمة معينة عن طريق استخدام وسائل إلكترونية، نظير الحصول على مقابل، حتى إن كانت الخدمة ذات طبيعة مدنية. ويُفهم ذلك ممّا أورده المشرِّع القطري في تعريفه لخدمة

---

[43] سماح شعبور ومصباح مرابطي، مرجع سابق، ص 21.

[44] نزال الكسواني وياسين الشاذلي، **مبادئ القانون التجاري القطري**، دار الكتب القطرية، الدوحة، 2015، ص 144.

[45] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 61.

[46] عرفت المادة 1 من مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري مقدم الخدمة بأنه "الشخص الذي يقدّم خدمة التجارة الإلكترونية".

التجارة الإلكترونية،[47] ذات طبيعة غير تجارية بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية، أي إنَّ المعاملات التي تتمّ بوسائل إلكترونية مقابل أجر، تدخل هي أيضاً ضمن المعاملات الإلكترونية التي تعتبر من التجارة الإلكترونية،[48] والتي تتطلب لإنجازها السداد بواسطة إحدى وسائل الدفع الإلكترونية، وعليه فإنّ الطرف الثاني في عمليات الدفع الإلكتروني يمكن أن يكون تاجراً، أو مقدّم خدمة.

3. العميل

عرّف المشرِع القطري العميلَ في المادة 1 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بأنه "شخص يُجري معاملةً كجزء من خدمة التجارة الإلكترونية"،[49] ولا بد من الإشارة إلى أنّ العميل بالنسبة إلى البنك، هو المستهلك في علاقته بالتاجر، فهو من يقوم بإبرام العقود مع التّجار أو مُقدّمي الخدمات بهدف الحصول على سلع وخدمات لتلبية احتياجاته الشخصية والعائلية. وقد أورد المشرّع القطري للمستهلك تعريفين في موضعين، أحدهما في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية،[50] والآخر ضمن قانون رقم 8 لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك.[51]

---

[47] عرفت المادة 1 من مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري خدمة التجارة الإلكترونية بأنها "خدمة تقدم عادة مقابل أجر، أو ذات طبيعة غير تجارية، تقدم بواسطة جمع بين نظام معلومات وأي شبكة أو خدمة اتصالات سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية".

[48] "التجارة الإلكترونية هي تجارة تتضمن تبادل السلع والخدمات بالنقود وما في حكمها"، انظر: حمدي باشا رابح ووهيبة عبد الرحيم، "تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية"، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية**، مج 15، العدد 4، ص 161. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2WCcqS2 (آخر زيارة للموقع: 2019/12/25).

[49] المادة 1 من "مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري"، مرجع سابق.

[50] عرّفت المادة 1 من مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري المستهلك بأنه "الشخص الذي يتصرف لأغراض غير تلك الخاصة بتجارته أو مهنته أو أعماله"

[51] عرفت المادة 1 من "قانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك" القطري، المستهلك بأنه "كلّ من يحصل على سلعة أو خدمة، بمقابل أو بدون مقابل، إشباعًا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها".

بناء على ما تقدم، يعتبر المستهلك هو الشخص الذي يحصل على بطاقة الدفع الإلكترونية من البنك ليقوم باستخدامها بشكل شخصي لدفع قيمة مشترياته أو الخدمات التي يحصل عليها، أو من خلال السحب عبر الصراف الآلي (ATM) والحصول على مبالغ نقدية.[52] وحتى يتمكن العميل من الحصول على هذه البطاقة، فإنّ ذلك يتطلب وجود عقد مبرم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة، حيث يقوم البنك بمنحه إياها بعد دراسة وضعه المالي، ومدى توافر الضمانات الكافية لسقفه الائتماني.[53] والعميل وفق التشريعات القطرية، هو من يقوم بإبرام العقود بهدف الحصول على احتياجاته الشخصية. ولمّا كانت عمليات الدفع لا تنحصر فقط في إجراء العمليات التجارية فقط، فإنه يمكن استخدامها أيضاً بغرض غير تجاري كسداد الرسوم ونحو ذلك، فإن بتطبيق المقصود بالعميل وفقاً للمشرِّع القطري، الذي يقصد به أنْ يقوم الشخص بإجراء معاملة كجزء من خدمة التجارة الإلكتروني، فيمكن القول إنّ العميل في عمليات الدفع الإلكتروني هو ذاته المستهلك، حيث إن دور العميل هو جزء من عمليات الدفع الإلكتروني، فهو يقوم بعملية السداد باستخدام البطاقة التي تمكّنه من التعامل مع المحلات التجارية، وشراء حاجاته من دون دفع نقود، بل يكفي فقط إظهار بطاقات الدفع الإلكترونية واستخدامها لدى المحلات، فهذا يعدّ جزءاً من عمليات الدفع الإلكتروني، ومن ثمّ يقوم البنك بالوفاء عنه، وذلك باعتبار أن العميل قد سبق وسدّد للبنك قيمة معينة.[54]

ونظراً إلى خلو التشريعات القطرية من تعريف صريح للتجارة الإلكترونية، رغم إيرادها تعريفاً للمعاملة الإلكترونية،[55] ولما كانت التجارة في الأصل عبارة عن تعاقد بين المشتري والبائع، فإنّه يمكن القول،

---

[52] وافد يوسف، مرجع سابق، ص 22.

[53] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 61.

[54] غضبان لخضر، مرجع سابق، ص 17.

[55] عرفت المادة 1 من مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري المعاملة الإلكترونية بأنها "أي تعامل أو تعاقد، أو اتفاق، يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل جزئي أو كلي بواسطة اتصالات إلكترونية".

عن صواب، إنَّ المشرِّع القطري اعتبر التجارة الإلكترونية معاملةً إلكترونية. وبحُكم عدم وجود تصور للدفع الإلكتروني بمفرده، فإنّه لا مناص من أن يكون وجوده مقترناً بوجود التجارة الإلكترونية. وإضافةً إلى ذلك، فإنّ تعريف المشرِّع القطري للعميل بأنه كلّ من يقوم بإجراء معاملة كجزء من التجارة الإلكترونية، يمكن أن يُفهم ضمنياً منه أنّ عمليات الدفع الإلكتروني هي المعاملة الإلكترونية التي تتمّ بها التجارة الإلكترونية التي يقوم بها العميل، وذلك من خلال تعاقده مع الطرف الآخر؛ البائع أو مقدّم الخدمة. وعليه، يمكننا القول إنّ العميل في القانون القطري يمكن أن يشمل كذلك المشتري الذي يقوم باستعمال وسائل الدفع الإلكترونية لسداد قيمة السلعة التي يتمّ شراؤها عبر الإنترنت.

وبناء على ما تقدم ذكره، نرى أن الدفع الإلكتروني تعددت أطرافه والعلاقات الناشئة بينهم، وهذا ما سيتم بيانه في العنصر التالي.

ثانياً: العلاقات العقدية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية

على الرغم من أن العلاقات الثلاثية السابق بيانها مترابطة، فإنها مستقلٌ بعضها عن بعض في آن معاً، سواء من ناحية الالتزام أو المعاملة،[56] فكلّ علاقة هي منفصلة في ذاتها، وتُرتّب حقوقاً والتزامات مختلفة على عاتق كلّ طرف من أطرافها، وذلك وفقاً للمعاملة التي تمّت بينهم حتى تكتمل سلسلة العقود لعملية الدفع الإلكتروني.

[56] خشة حسيبة، مرجع سابق، ص 20.

1. العلاقة بين البنك والعميل

إن الحلقة الأولى في سلسلة العقود المكونة لعمليات الدفع الإلكتروني تتمثّل في العقد المبرم بين البنك والعميل، الذي يسمّى أو يُطلق عليه بعقد الانضمام.[57] ويعدّ هذا العقد من عقود الإذعان[58] التي نظّمها المشرع القطري في القانون المدني رقم 22 لسنة 2004، وذلك باعتبار أن البنك يقوم بوضع شروطه مسبقاً، ومن ثم يقوم بتوجيه دعوة إلى التعاقد للجمهور، فإذا ما أراد العميل الحصول على البطاقة وجب عليه قبول العقد من دون أي مفاوضات، فلا يكون له إلا قبول العقد بشروطه أو رفضه. بل يكون من حق البنك رفض قبول التعاقد مع العميل مقدم الطلب، إذا ما رأى ذلك.[59] ويحدّد العقد المبرم بين البنك والعميل طرق استخدام البطاقة ومدة صلاحيتها، والحد الأقصى للمبالغ المتاحة وشروط سدادها، وقيمة الفوائد العائدة للبنك، وطرق الإبلاغ عنها في حال فقدانها، ومدى مسؤولية العميل في ذلك، والتزامات البنك بسداد فواتير العميل، والتزام العميل بالسداد المسبق.[60]

2. العلاقة بين البنك والتاجر

إن العقد المبرم بين البنك والتاجر، قد اختُلف في تحديد طبيعته؛ ما إذا كان عقد كفالة[61] بحيث يكون العميل أصيلاً والتاجر يصبح دائناً والبنك يكون كفيلاً، وذلك باعتبار أنَّ البنك يلتزم بسداد المبالغ

---

[57] "قد عرف العرف التجاري عقود الانضمام ما اتصل منها بالتعامل المصرفي بشأن خدمات بطاقة الدفع وهو ما يطلق عليه تسمية – اتفاقية حامل البطاقة – أن تعد الجهة المصدرة بطاقة الائتمان العقد بكل شروطه وضوابط نفاذه وتخرجه في شكل طلب مطبوع وتضعه في متناول الجمهور" انظر: حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 30.

[58] "عقد الإذعان هو العقد الذي تملى شروطه من قبل أحد المتعاقدين ولا يكون أمام الطرف الآخر إلا قبولها من دون مناقشة فهو إما أن يقبل العقد بكل شروطه أم أن يعرض عنه"، انظر: علي نجيدة، **النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 34.

[59] انظر: قريشي قاسم وشافعي أحمد، "وسائل الدفع الإلكترونية"، مذكرة تخرج لنيل ليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013/ 2014، ص 17. متوفر إلكترورنياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2SS68fZ (آخر زيارة للموقع: 2019/12/28).

[60] عبد الله إدريس محمد، مرجع سابق، ص 25.

المترتبة على ذمة العميل للتاجر.[62] أم أنه عقد وكالة[63] باعتبار أنَّ البنك قد وكّل التاجر بخدمة العميل، فبمقتضاه يلتزم البنك بتسديد قيمة مشتريات العميل، أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر، في حين يلتزم التاجر بقبول الدفع ببطاقات الدفع الإلكترونية من العميل.[64]

إنّ الالتزام المهم الواقع على عاتق التاجر في إطار الدفع الإلكتروني يتمثّل أساساً في التزامه بقبول الدفع بواسطة بطاقات الدفع الإلكترونية من العملاء، في حين يرتّب العقد على عاتق البنك التزاماً بالوفاء بقيمة فواتير العملاء للتاجر.[65]

كما يلتزم التاجر بمُقتضى العقد أن يعلن للعملاء قبوله التعامل بالبطاقات، ويلتزم بدفع العمولة للبنك، ويلتزم البنك بمقتضاه بتزويد التّجار بالآلات الخاصة بالوفاء، إضافةً إلى التزامه بسداد مديونيات العملاء الذين استخدموا البطاقة إلى التاجر.[66]

وبناء على ذلك، يرى الباحث أن العقد المبرم بين البنك والتاجر هو عقد قائم بذاته لا يندرج تحت أي من العقود المسماة السابقة، وذلك باعتبار أنَّ البنك يتلزم بتسديد المبالغ المترتبة في ذمة العميل للتاجر.

---

[61] نصت المادة 808 من "قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني" على أن "الكفالة عقد يكفل شخص بمقتضاه تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

[62] رضوان غنيمي، **بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 105-106.

[63] نصت المادة 716 من "قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني" على أن "الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

[64] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص 105-106.

[65] عبد الله إدريس محمد، مرجع سابق، ص 30.

[66] قريشي قاسم وشافعي أحمد، مرجع سابق، ص 18.

ومن ثمّ، لا يعد البنك كفيلاً؛ وذلك لأن في نظام الكفالة يجب على الدائن مطالبة الأصيل أولاً وهو العميل، ولا يحق للتاجر مطالبة العميل قبل البنك وهذا ما لا ينطبق على بطاقات الدفع الإلكترونية، ولا يعد وكيلاً لعدم أحقيته بالتمسك بالدفوع المتاحة للموكل[67].

3. العلاقة بين التاجر والعميل

تنشأ العلاقة بين التاجر والعميل، عندما يقوم العميل باستخدام بطاقة الدفع الإلكترونية لسداد قيمة السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر؛ ذلك أنّ العقد المبرم بينهما لا يخرج عن الأصل كونه عقد بيع؛ فالتاجر هو البائع، والعميل هو المشتري. أو قد يكون عقد تزويد، حيث يقوم التاجر بتزويد العميل بالخدمات.[68]

وبناءعلى ذلك، فإن العقد المبرم بين التاجر والعميل لا يعدو أن يكون أحد العقود المسماة، إلا أن ما يميزه أن طريقة السداد فيه يتم عبر استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية. وبعدما تناولنا ماهية الدفع الإلكتروني، سنتناول في المبحث الثاني طرق الدفع الإلكتروني.

---

[67] عبد الله إدريس محمد، مرجع سابق، ص 28-29.

[68] قريشي قاسم وشافعي أحمد، مرجع سابق، ص 19.

المبحث الثاني: طرق الدفع الإلكتروني

تعدّدت طرق الدفع الإلكتروني، وسنتناول منها في هذا المبحث بطاقات الائتمان (المطلب الأول) والنقود الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بطاقات الائتمان

اختلف فقهاء القانون حول تسمية بطاقات الائتمان وتعدّدت المصطلحات، نظراً إلى اختلاف الأساس الذي يبني عليه كل منهم صحة وجهة نظره. فهناك من اتخذ الشكل أساساً، ومنهم من اتخذ الغرض من البطاقة أساساً له. ومن التسميات التي أطلقت عليها: بطاقات الدفع الإلكترونية، وبطاقات الوفاء، وبطاقات الضمان، والبطاقات البلاستيكية، والبطاقات البنكية. وعلى الرغم من ذلك، فإنّ جميعهم لا يخرج عن فكرة الائتمان، وصلاحية البطاقة للوفاء.[69]

أدّى هذا التباين إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع لبطاقات الائتمان، فذهب فريق من الفقهاء إلى تعريفها بأنها عبارة عن عقد يتعهّد بموجبه البنك بفتح اعتماد بمبلغ معين لصالح العميل، فيتيح له الوفاء بقيمة مشترياته، وما يحصل عليه من خدمات لدى المحلات التجارية والتجار الذين بدورهم يرتبطون مع البنك بعقد يتعهدون فيه بقبول الوفاء ببطاقات الائتمان من العملاء، على أن تتم تسويات بينهما بعد فترات معينة.[70]

---

[69] عبد الكريم الردايدة، **جرائم بطاقات الائتمان: دراسة تطبيقية ميدانية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2013، ص 29.

[70] بسمة محمد نوري كاظم، **بطاقات الائتمان: التكييف القانوني والفقهي**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان، 2019، ص 29.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ بطاقات الائتمان هي عبارة عن عقد يلزم البنك بأن يتيح للعميل الذي له اعتماد لديه، الوفاءَ بقيمة مشترياته لدى التجار الذين يتعاقدون مع البنك، ويتضمّن عقدهم التزاماً بقبول البطاقات من العملاء.

وعرّف فريق آخر بطاقات الائتمان بأنّها بطاقة يتمّ إصدارها من مؤسسة مالية للعميل، وبناء عليها يحصل العميل على قرض ذي أجل قصير، يمكّنه من القيام بإجراء عمليات شراء ضمن سقف معين لا يجوز له تجاوزه. وفي الوقت ذاته، يتطلب ذلك أن يكون لدى التاجر القابلية بالتعامل بها حساباً لدى البنك أو إحدى المؤسّسات المالية التي تخوّله قبول الدفع ببطاقات الائتمان. ويشترط أن يكون البنك أو المؤسسة المالية على علاقة بإحدى المنظمات العالمية الراعية لبطاقات الائتمان، مثل "الفيزا"، أو "ماستركارد"، أو "أميركان إكسبرس"، وذلك حتى تتمكن من إجراء التسوية بين الأطراف.[71]

ويعتبر أنصار هذا الاتجاه أنّ بطاقات الائتمان عبارة عن مستند يصدر من مؤسسة مالية تمنح العميل قرضاً بسقف محدّد ليتمكّن من خلاله العميل الوفاء بقيمة مشترياته لدى التجار الذين يملكون حسابات لدى البنوك التي تخوله قبول الدفع، شريطة أن تكون هناك علاقة بين البنك وإحدى المنظمات العالمية.

وبناء على ذلك، نرى أنّ هناك من يعتبر بطاقات الائتمان عقداً يلتزم فيه الطرفان بحقوق والتزامات، وجانباً آخر يعتبر بطاقات الائتمان مستنداً. وفي هذا الاختلاف أثر بالنسبة إلى الحقوق والالتزامات الواقعة على الأطراف.

وقد نظّم المشرع القطري بطاقات الائتمان في قانون التجارة في المواد 432-434، فقد أورد تعريفاً لبطاقات الائتمان في المادة 432 بأن "بطاقة الائتمان عقد يخول للعميل تسوية مدفوعات مالية في

[71] طارق حمزة، مرجع سابق، ص 69.

حدود مبالغ معينة وذلك عن طريق البنك الذي صدرت منه البطاقة أو قام بإصدارها نيابة عن غيره."[72]

ونلاحظ أنّ المشرع القطري قد أورد تعريفه لبطاقة الائتمان على العمومية، حيث ذكر مصطلح العميل؛ ممّا يعني إمكانية شمولها لكلٍّ من التاجر أو المستهلك، فكلاهما يُعتبر عميلاً للبنك، ومن ثم، فإنّ إبرامهما للعقد يخولهما إمكانية تسوية مدفوعات مالية؛ سواء أكانت من قبل المستهلك كمشترٍ قام بدفع ثمن مشترياته، أو من قبل التاجر كبائع قام بالحصول على الثمن. فالتسوية تتمّ عن طريق البنك المصدر للبطاقة، أو باعتبار أنه أصدرها نيابةً عن غيره. ولعلّ المشرّع قصد بذلك إصدار البنك لبطاقات الائتمان نيابة عن المنظمات العالمية مثل "الفيزا"، و"ماستركارد".

ويلاحظ الباحث أنّ بطاقات الائتمان هي عبارة عن بطاقة تصدر من بنك أو مؤسسة مالية لصالح العميل، حيث تتيح له الوفاء بقيمة مشترياته لدى التجار الذين يقبلون التعامل بها من دون الحاجة إلى الدفع نقداً، بل يكفي أن يقوم العميل بإبراز البطاقة وتمريرها على الجهاز الموجود لدى التجار، والتوقيع على إيصالات الدفع. ويُشترط لتحقّق هذا الأمر، وجود عقد بين العميل والبنك، وبين التاجر والبنك؛ مما يعني ذلك ضرورة وجود حساب مسبق لكلّ من الأطراف لدى البنك، ليتمكّن بدوره من إجراء عملية التسوية بين الحسابات.

ولا بدّ من الإشارة كذلك إلى أنّ بطاقات الائتمان تختلف عن بطاقات السحب الآلي التي تكون مخصّصة لسحب النقود فقط، فلا تعدّ بذلك بطاقة ائتمان التي ينحصر غرضها في الوفاء بقيمة المشتريات في حدود المبالغ المتاحة فعلاً في حساب العميل،[73] بل إنّ الغاية من بطاقات السحب

[72] "قانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة"، مرجع سابق.

[73] محمد عبد العزيز الخليفي ، و د محمد سالم ابو الفرج ، و د المعتصم بالله الغرياني ، مرجع سابق، ص 173.

الآلي هي تسهيل حصول العميل على نقوده المودعة لدى البنك، إضافةً إلى أنه لا يمكنه سحب مبالغ تتجاوز رصيده المودع.[74]

وفي ما يتعلق بشروط إصدار بطاقات الائتمان والتزامات الأطراف، فهي تختلف من بنك إلى آخر، ومن بلد إلى غيره، ومن عميل إلى عميل بحسب وضعه المالي، حيث يتمّ إصدار البطاقة له، وتحديد السقف، والمهلة في السداد، وكل ذلك يكون بناء على اتفاق بين العميل والبنك.[75]

وهذا ما نص عليه المشرع القطري في المادة 433 من قانون التجارة، حين قضى أن "يكون تنظيم حقوق والتزامات كل من البنك والعميل الناتجة عن إصدار بطاقة الائتمان والسحب الآلي وغيرها من البطاقات واستخدامها بمقتضى الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وعلى وجه الخصوص تعيين المبالغ التي يجوز السحب في حدودها، ومدة صلاحية البطاقة والمصاريف المستحقة للبنك، وطريقة الوفاء".[76]

ولما كان المشرع القطري اعتبر بطاقات الائتمان عقداً، فقد ترك تنظيم الحقوق والالتزامات إلى اتفاق الأطراف، ولعل السبب في ذلك هو صعوبة تحديد شروط معينة يلتزم بها الجميع، وخاصة أن بطاقات الائتمان وُجدت لتسهّل على الناس معاملاتهم المصرفية.

كما نص المشرع القطري في المادة 434 من قانون التجارة على أن "يلتزم البنك بالوفاء بالمطالبات المالية للغير الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان في شراء سلع وخدمات. وذلك في حدود المبالغ المصرح بها للمستفيد من البطاقة. ويعتبر التزام البنك بالوفاء التزاماً باتّاً، ولا يكون له الاحتجاج بأية دفوع ناشئة عن علاقته بالعميل المستفيد من البطاقة".[77]

---

[74] بسمة محمد نوري كاظم، مرجع سابق، ص 28.

[75] رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص 8.

[76] "قانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة"، مرجع سابق.

[77] المرجع السابق.

وبناء على المادة 434 من قانون التجارة، يلاحظ الباحث أنّ المشرع القطري، على الرغم من أنه ترك تحديد الحقوق والالتزامات في بطاقات الائتمان إلى حرية الاتفاق بين الطرفين، فإنه في الوقت ذاته قد تدخّل في أهم ما يجب أن يلتزم به البنك تجاه العملاء ونص عليه صراحة؛ وهو التزام البنك بسداد المبالغ المالية التي تترتب نتيجة استخدام العميل لبطاقات الائتمان في مشترياته، وهذا الالتزام يكون في حدود المبالغ المصرح بها؛ أي بحدود المبالغ المتفق عليها، وليس ذلك وحسب، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما جعله المشرع التزاماً باتاً، ولعل سبب النص على ذلك يكمن في توفير ضمانة قانونية قادرة على توفير حماية للعميل من تعسف البنك في وضع الشروط.

وتتعدد أنواع بطاقات الائتمان، ومنها:

1. بطاقة الائتمان (Credit Card)

تعتبر بطاقة الائتمان أداء وفاء وائتمان في الوقت نفسه، وتقوم فكرة بطاقات الائتمان على منح العميل إمكانية الحصول على السلع والخدمات فور استخدامها مع تأجيل الدفع في حدود مبالغ معينة، ويتم احتساب فوائد على المبالغ المستحقة خلال فترة معينة أو بعد تاريخ معين يتم الاتفاق عليه في العقد، وفي كل شهر يتم إرسال كشف حساب إلى العميل، وذلك حتى يكون على اطلاع وعلم بالمبالغ المدين بها للبنك وقيمة الفوائد.[78]

ومن أمثلة بطاقات الائتمان المعتمدة في بنوك قطر، بطاقة "ماستركارد بلاتينيوم"، و"فيزا بلاتينيوم"، و"ضيافة فيزا سيغنتشر"، و"وجاهة–فيزا إنفنيت"، وجميعها بطاقات ائتمان إلا أن الاختلاف بينها يتمثل في الحد المسموح فيها وبعض المزايا الممنوحه للعملاء.[79]

---

[78] جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة: دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 15.

[79] "البطاقات الائتمانية"، بنك قطر الدولي الإسلامي. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3ceMO4e (آخر زيارة للموقع: 2020/5/3).

2. بطاقات الخصم الفوري (Debit Card)

هي البطاقة التي تستخدم كأداء وفاء فقط، وذلك لأن فكرتها تقوم على أساس الرصيد المتاح في حساب العميل لدى البنك، ويتطلب ذلك أن يكون للعميل حساب جارٍ أو توفير لدى البنك مصدر البطاقة، وبناء عليه يكون للعميل استخدام البطاقة في حدود المبالغ التي أودعها في حسابه لسداد ما يقوم به من عمليات شراء سلع أو خدمات، ومن ثم يقوم البنك بخصم المبلغ المستحق بشكل فوري.[80]

3. البطاقات مسبقة الدفع (Payment Card)

يتيح هذا النوع من البطاقات للعميل استخدامها في الحصول على السلع والخدمات، وذلك في حدود مبالغ معينة يقوم بإيداعها مسبقاً في البطاقة،[81] ولا يستلزم استصدار هذا النوع من البطاقات أن يكون للعميل حساب لدى البنك المصدر، وإنما كل الأمر أن يقوم العميل بإيداع مبالغ فيها ويلتزم استخدامها في حدود تلك المبالغ.[82]

وإضافةً إلى بطاقات الائتمان، تعدّ النقود الإلكترونية أيضاً من وسائل الدفع الإلكترونية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

---

[80] "أحكام وشروط إصدار واستخدام (بطاقة الخصم / الصراف الآلي) الصادرة عن مصرف قطر الإسلامي"، مصرف قطر الإسلامي. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/35MZrkQ (آخر زيارة للموقع: 2020/5/3)

[81] "بطاقة فيزا شوبينج/انترنت المدفوعة مقدماً"، بنك قطر الوطني. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3bpmdAt (آخر زيارة للموقع: 2020/5/3).

[82] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 41.

المطلب الثاني: النقود الإلكترونية

يوجد عدة تعريفات للنقود الإلكترونية، فالبعض عرّفها بأنها عبارة عن بيانات إلكترونية يتم تخزينها على قرص صلب أو بطاقة إلكترونية، وتمثّل هذه البيانات قيمة نقدية تمكّن صاحبها من نقل ملكيتها لطرف آخر من دون تدخّل من البنك.[83] وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار النقود الإلكترونية بمنزلة بيانات لها قيمة نقدية، تسمح لصاحبها بنقل ملكيتها إلى الطرف الآخر من دون الحاجة إلى تدخّل البنك.

ويرى البعض الآخر أنها عبارة عن قيمة نقدية، ومخزّنة إلكترونياً، ومدفوعة سابقاً، وتتميز بقبول واسع، حيث تستخدم كأداة دفع لمختلف الأغراض والصفقات التي تتم عبر شبكات الإنترنت، ولا تحتاج إلى وجود حساب مصرفي.[84]

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار النقود الإلكترونية، في الأصل، نقوداً تخزّن في وسيلة إلكترونية بناء على دفع مسبق، وتسمح للمتعاملين بها استخدامها لإتمام مختلف صفقاتهم التي يجرونها عبر الإنترنت، وأن استخدامها لا يتطلب أي إجراء من قبل المصرف.

ويرجّح الباحث التعريف الثاني، لأنه أبرز أهم عناصر النقود الإلكترونية وشروطها، وحدّد الغاية منها ونطاق العمل بها.

أولاً: الخصائص الأساسية للنقود الإلكترونية

بناء على التعريف السابق، يمكن استخراج العناصر الأساسية للنقود الإلكترونية، المتمثلة في أنها:

1. **ذات قيمة نقدية**

[83] حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، مرجع سابق، ص 18.

[84] طارق حمزة، مرجع سابق، ص 61.

يقصد بذلك أنها ليست مجرد معلومات عن الرصيد المتاح في حساب، بل إنها قيمة مالية في ذاتها، تصدر في شكل وحدات أو أرقام إلكترونية تكون لها قوة شرائية حقيقية، حيث تتيح للعميل الوفاء بقيمة مشترياته للتاجر من خلالها[85]. ويستبعد بذلك الوسائل التي تتضمن وحدة عينية، كما هو الحال بالنسبة إلى بطاقات الهاتف، والبطاقات الغذائية، فهذه البطاقات تحمل قيمة عينية، ولا تتيح لصاحبها القدرة على الوفاء بقيمة مشترياته.[86]

2. مخزنة على وسيلة إلكترونية

يتمّ تخزين القيمة النقدية للنقود الإلكترونية على وسائل إلكترونية، كالبطاقات البلاستيكية أو القرص الصلب الخاص بجهاز الكمبيوتر الشخصي للمستهلك؛ وذلك لأن القيمة النقدية تكون غير ملموسة، لذا تختلف النقود الإلكترونية عن النقود القانونية المسكوكة أو المطبوعة.[87]

3. غير مرتبطة بحساب مصرفي

لا ترتبط النقود الإلكترونية بحساب مصرفي، فهي عبارة عن قيمة نقدية تخزن وتتداول بذاتها، فيكون للمستهلك حق استخدامها إمّا بنقلها وإما بتحويلها باستخدام الإنترنت من دون الحاجة إلى تدخل من المصرف.[88]

---

[85] أحمد السيد لبيب إبراهيم، **الدفع بالنقود الالكترونية: الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 52.

[86] محمد إبراهيم الشافعي، "النقود الإلكترونية: ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني"، **مجلة الأمن والقانون– أكاديمية شرطة دبي**، السنة الثانية عشرة، العدد الأول (كانون الثاني/ يناير 2004)، ص 4.

[87] طارق حمزة، مرجع سابق، ص 61.

[88] أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص 60.

4. ذات قبول واسع

تحظى النقود الإلكترونية بقبول عام، سواء من جانب الأشخاص أو من جهة المؤسسات غير التي أصدرتها، وذلك لتحصل على ثقة الأفراد المتعاملين بها، باعتبارها أداة دفع، وعلى ذلك يفترض ألّا يقتصر استخدامها على فئة معينة من الأشخاص، أو في فترة زمنية معينة.[89]

5. وسيلة دفع لأغراض متعددة

ينبغي أن تكون النقود الإلكترونية صالحة للوفاء بقيمة مشتريات وسلع متنوعة ومختلفة، فهي لا تقتصر فقط للوفاء لغرض واحد أو نوع معين من السلع، بل إنّها وسيلة دفع لمختلف الصفقات، وإلا اعتُبرت حينها من البطاقات ذات الغرض الواحد.[90]

ونستخلص من ذلك، أنّ النقود الإلكترونية، هي عبارة عن قيمة نقدية توجد بشكل إلكتروني من خلال تحويلها إلى بيانات أو وحدات إلكترونية، ويتم تخزينها في بطاقة تحمل شريحة إلكترونية، أو تخزّن على القرص الصلب لأجهزة الكمبيوتر، ويكون لصاحبها حقّ استخدامها في دفع قيمة مشترياته عبر الإنترنت، ولا يتطلب ذلك أن يكون لمستخدمها حساب مصرفي، أو أن يتدخل البنك في عملية الدفع كتحويل الأموال من حساب المشتري إلى حساب البائع.

ثانياً: تمييز النقود الإلكترونية عن البطاقات الائتمانية

[89] محمد إبراهيم الشافعي، مرجع سابق، ص 4.

[90] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 180.

نظراً إلى كثرة الخلط بين النقود الإلكترونية مع غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية التي يتمّ التعامل بها باستخدام التكنولوجيا كالبطاقات الائتمانية، وغيرها، فإنه فلا بد من ضرورة لاستيضاح الخطوط الفاصلة بينها.

تتشابه النقود الإلكترونية مع البطاقات الائتمانية، من جهة، في أنّ كليهما يتمّ التعامل به في إتمام عمليات الدفع الإلكتروني. إلا أنّ البطاقات الائتمانية تختلف عن النقود الإلكترونية في عده نقاط؛ ذلك أنّها تشترط أن يكون للعميل حساب مصرفي لدى البنك، ممّا يعني ضرورة كشف هوية العميل، إضافةً إلى ضرورة تدخّل البنك من أجل إتمام عمليات الدفع، في حين أنّ الأمر عكس ذلك بالنسبة إلى النقود الإلكترونية فهي لا تتطلب وجود حساب مصرفي للعميل، ولا تتطلب تدخّل البنك لإتمام عملية الدفع[91]. وتعدّ البطاقات الائتمانية قرضاً ذا أجل قصير، في حين أنّ النقود الإلكترونية لا تمثّل ائتماناً فهي تكون مسبقة الدفع.[92]

ويلاحظ أنّ المشرع القطري لم يتطرّق إلى النقود الإلكترونية، ولكنه قام بتعريف النقد في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية القطري رقم 13 لسنة 2012 بأنه "الأوراق والمسكوكات النقدية والنقد الرقمي، وغيرها من الأدوات النقدية التي يصدر بها قرار من المصرف".[93] ونص في المادة 202 من القانون ذاته على أن "يُصدر المصرف القرارات والنظم والتعليمات المتعلقة بتنظيم وعمل أنظمة المدفوعات والتسويات وأعمال المقاصة والنقد الرقمي، وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية".[94]

---

[91] أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص 94.

[92] طارق حمزة، مرجع سابق، ص 68.

[93] المادة 1 من "قانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية"، مرجع سابق.

[94] المرجع السابق.

ويمكن القول بتفسير ما ورد في تعريف النقد بأنه يمكن أن يكون (نقداً رقمياً)؛ فقد يكون المقصود به النقود الإلكترونية باعتبارها نقوداً تتّخذ شكل الأرقام، أو الوحدات، أو البيانات الإلكترونية. ومن ثمّ، يمكن القول إن النقود الإلكترونية هي النقد الرقمي في التشريع القطري، إذا ما أردنا تفسير المادة بشكل واسع. إلا أنّ المشرع قد اشترط في نص المادة 73 من قانون مصرف قطر المركزي، أن جميع الأعمال المتعلقة بالنقد لا بدّ من أن تكون بناءً على قرار يصدر من المصرف في هذا الشأن، وبناء عليه، لا يجوز اعتبار النقد الرقمي نقوداً إلكترونية إلا إذا صدر قرار صريح من المصرف بذلك.

إلا أن الأمر محسوم في الواقع العملي؛ ففي عام 2018 صدر تعميم من مصرف قطر المركزي، موجّه إلى كافة البنوك والمصارف في دولة قطر بشأن حظر التعامل بعملة "البيتكوين" الافتراضية، وتمّ إصدار هذا التعميم بناء على نص المادة 4 من قانون المصرف، الذي ينص على أنه إذا: "أصدر محافظ مصرف قطر المركزي، اللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات والتعاميم المعمول بها حالياً، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق".[95] وقد صدر تعميم يحظر التعامل بالنقود الإلكترونية في دولة قطر، ورد فيه صراحة عدم قانونية العملة الافتراضية.[96]

ونستخلص من ذلك، أنّ المشرع القطري فيما يتعلق بطرق الدفع الإلكتروني فقد نظّم بطاقات الائتمان تنظيماً قانونياً، في حين أنه حظر التعامل بالنقود الإلكترونية، ولعلّ السبب يعود في ذلك إلى انعدام توافر بيئة ملائمة للتعامل بها.

[95] الماده 4 من "قانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية"، مرجع سابق.

[96] تعميم رقم 6 لسنة 2018 بشأن التعامل بعملة البتكوين الصادر من مركز قطر المركزي إلى جميع البنوك والمصارف العاملة بالدولة.

المطلب الثالث: التحويل المصرفي

إن التحويل المصرفي عبارة عن عملية نقل الأموال من حساب مصرفي إلى آخر، سواء أكان الحسابان للشخص نفسه أم لشخصين مختلفين، وسواء أكان الحسابان في البنك نفسه أو بين عدة بنوك، يتم التحويل المصرفي بإصدار أمر لتحويل مبلغ محدد من المال من حساب إلى آخر، وذلك عبر استخدام الإنترنت أو من خلال استخدام أجهزة الصراف الآلي التي تتيح ذلك.[97]

والتحويل المصرفي الإلكتروني لا يختلف عن التحويل المصرفي التقليدي إلا باستخدام وسائل اتصال إلكترونية تتيح إنجاز العملية من خلالها.[98]

ويأخذ التحويل المصرفي إحدى الصورتين:

1. **التحويل المصرفي بواسطة بنك واحد**

وهذه الصورة تحتمل فرضين؛ الفرض الأول أن يكون كلا الحسابين حساب العميل الذي عادة ما يكون هو مُصدراً أمر التحويل، وحساب التاجر وهو المستفيد في البنك نفسه. وبصدور الأمر من العميل، يقوم البنك بنقل المبلغ الذي حدده العميل إلى حساب المستفيد. أما الفرض الثاني، فيفترض أن يكون الآمر بالتحويل هو نفسه المستفيد، شرط أن يكون يمتلك حسابين في البنك نفسه، فيقوم العميل بتحويل مبلغ مالي من حسابه الأول إلى حسابه الثاني.

2. **التحويل المصرفي بواسطة بنكين مختلفين**

---

[97] رواقي سميحة ومتناني خلود، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني"، رسالة ماجستير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018/ 2019، ص 63. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2WKuny1 (آخر زيارة للموق: 2020/1/20).

[98] وافد يوسف، مرجع سابق، ص 98.

وتحتمل هذه الصورة أيضاً فرضين؛ الفرض الأول أن يكون حساب العميل في بنك وحساب التاجر في بنك آخر؛ فعندما يقوم العميل بأمر التحويل المصرفي، يقيّد البنك بدوره المبلغ ويطلب من بنك التاجر تقييد المبلغ ذاته، ومن ثم تتم المقاصة بين البنكين. أما الفرض الثاني فأن يكون للعميل حسابان في بنكين مختلفين، فيقوم بتحويل مبلغ من حسابه الأول إلى حسابه الآخر في البنك الثاني، فيتم الأمر كما في الفرض الأول بأن يتم تقييد مبلغ من كلا البنكين ومن ثم تتم عملية المقاصة بينهما.[99]

وهذا ما نظّمه المشرع القطري في قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006 تحت مسميي النقل المصرفي والتحويل الحسابي، ونص في المادة 371 منه على أن "النقل المصرفي عملية يقيّد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي أو إلكتروني منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر، وذلك لتحقيق ما يأتي:

1. نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.
2. نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر، كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين".[100]

وبذلك يمكننا القول إن المشرع القطري أخذ بالتحويل المصرفي التقليدي والإلكتروني معاً، وذلك بنصّه على أنه يمكن للعميل أن يقوم باتخاذ إجراءات النقل المصرفي بوسيلتين؛ بأن يكون إصدار الأمر بطريق كتابي أو إلكتروني، وبذلك يكون قد اعتبر بالتحويل المصرفي الإلكتروني.

---

[99] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 111-112.

[100] المادة 371 من "قانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة"، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الآثار القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

إنّ وسائل الدفع الإلكترونية هي وسائل حديثة ومتطورة، ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي المتزايد الذي تعرفه حياتنا المعاصرة. ونظراً إلى حداثة هذه الوسائل، فقد تطرأ عليها بعض المساوئ، سواء ما تعلّق منها بالجانب التقني أو الاقتصادي، إلى جانب إيجابياتها. هذا إضافةً إلى إمكانية تعرّضها لمخاطر قانونية، تستوجب من المشرع وضعها في إطار قانوني معين لحماية المتعاملين بها. وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، الذي تمّ تقسيمه إلى مبحثين: المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية (المبحث الأول)، والمسؤولية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

سنتناول في هذا المبحث المخاطر القانونية التي قد تتعرّض لها وسائل الدفع الإلكترونية، ونسلّط الضوء على المخاطر الماسّة بالخصوصية في المطلب الأول، والاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مخاطر المساس بالخصوصية

تعدّ الخصوصية من أهم المسائل التي تثار عند الحديث عن مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية، وذلك نظراً إلى كونها من الحقوق اللصيقة بشخص المستهلك، وأنّ التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية

يتطلب ضرورة التأكد من أنّ المعاملات التي يتم استخدمها فيها تجري بين الأطراف فقط.[101] وتظهر أهمية الخصوصية بشكل أكبر عندما يتم التعامل عبر الإنترنت، فعندما يقوم المستهلك بإجراء معاملات عبر شبكات الإنترنت، فإنّ الأمر يتطلب منه الإفصاح عن بياناته الخاصة؛ كالاسم، ورقم هاتفه، وعنوانه، إضافةً إلى بيانات بطاقته المستخدمة لعملية الدفع. ويترتب على هذا الأمر، أن تكون خصوصيته معرّضة للانتهاك من قبل الغير، وإمكانية استخدام معلوماته الخاصة في إجراء معاملات أخرى من دون موافقته أو علمه.[102]

ومن المفيد القول إنّ الخصوصية في البيانات لا تكون من جانب المستهلك فقط، إنما هي تشمل كذلك جميع أطراف المعاملة، التاجر والبنك. وبناء على ذلك، فإن الأمر يستوجب احترام حقهم في الخصوصية، خاصة تلك المعاملات المتعلقة بعمليات الدفع، وبياناتهم المالية؛[103] ذلك أنّ المعلومات والبيانات التي يتم الإفصاح عنها من قبل العميل يتمّ جمعها وتخزينها في قاعدة برامج تكنولوجية تكون غير آمنة، ومعرضة لإمكانية الاطلاع عليها أو إفشائها، وهو أمر نرى فيه جانباً من الخطورة، لأنه في الإمكان استخدام هذه البيانات والمعلومات للاعتداء على حقوق الآخرين والمساس بهم، وذلك من خلال اختراق هذه البرامج، والوصول إلى البيانات والمعلومات وسرقتها.

وفي هذا السياق، تعدّ وسائل الدفع الإلكترونية أكثر من غيرها عرضةً لانتهاك الخصوصية من بين وسائل الدفع الأخرى، ويعود السبب في ذلك إلى سهولة الحصول على البيانات عن طريق

---

[101] طارق حمزة، مرجع سابق، ص 312.

[102] محمد إبراهيم الشافعي، مرجع سابق، ص 13.

[103] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 435.

الاختراق؛[104] فالمعلومات والبيانات التي يتمّ الإفصاح عنها يمكن أن تكون محلاً لعدة جرائم، كسرقة أرقام البطاقات وتزويرها والاحتيال، وغالباً ما يكون ذلك من أصحاب الخبرات في المجال التقني.[105] ومن المخاطر التي تتعرض لها الخصوصية في الدفع الإلكتروني، هي سرقة المعلومات والبيانات. ويُقصد بالسرقة في العالم الإلكتروني، هو الحصول على المعلومات والبيانات التي تكون مخزنة في الوسائل الإلكترونية، لما تحمله من أهمية بالغة تُتيح لصاحبها الحصول على مردود مالي كبير.[106] وتعدّ السرقة من أخطر الجرائم الواقعة على الأموال، إذ يمكن من خلال سرقة البيانات والمعلومات، خاصة المالية منها، أن يتم سرقة بطاقة الدفع الإلكترونية، ومن ثم تحويل المبالغ المتاحة فيها بطرق احتيالية إلى حساب المعتدي من دون علم صاحبها.[107] وباختصار يمكن القول إنّ سرقة المال عبر الوسائل الإلكترونية يتمّ من خلال سرقة البيانات والمعلومات، ومن ثم استخدامها في عمليات السرقة التي تتمّ غالباً عبر شبكات الإنترنت. فمن خلال الحصول على المعلومات والبيانات، فإنّ الغير يمكنه القيام بتحويل الأموال إلى المعتدي، أو يمكن للمعتدي أيضاً دفع الأموال من البطاقة المسروقة.[108]

وبناء على ما تقدم، يلاحظ أنّ الحصول على المعلومات والبيانات التي يتمّ الإفصاح عنها من قبل أصحابها بُغية إنجاز معاملة عبر الوسائل الإلكترونية، يمكن أن تكون محلاً لجريمة سرقة، لما تكتسيه هذه البيانات من أهمية بالغة، وخاصة إن كانت متعلّقة بالوضع المالي لصاحبها؛ كبيانات

---

[104] طارق حمزة، مرجع سابق، ص 314.

[105] بلقاسم حامدي، "إبرام العقد الالكتروني"، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/ 2015، ص 22. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3bpogEF (آخر زيارة للموقع: 2020/1/20).

[106] نادر عبد العزيز شافي، **المصارف والنقود الإلكترونية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2007، ص 271.

[107] طارق حمزة، مرجع سابق، ص 288.

[108] عبد الله إدريس محمد، مرجع سابق، ص 72.

ومعلومات بطاقات الائتمان، ونحوها. إنّ سرقة هذه المعلومات يؤدي بالضرورة إلى سرقة المال المتاح فيها.

وإن كانت الخصوصية تتمثل في ضرورة احترام سرية البيانات، والالتزام بعدم نشرها، فثمة أيضاً معلومات تتعلق بالأطراف، أو بحياتهم الخاصة، أو بياناتهم التي أفصحوا عنها في سبيل إجراء المعاملة.[109] وبناء عليه، يُصبح من الضرورة بمكان أن يتمتع هؤلاء الأطراف بسرية معلوماتهم، وخاصة أولئك الذين يتعاملون بوسائل الدفع الإلكترونية، ويقومون بالإفصاح عن معلوماتهم المصرفية، علاوة على ضرورة المحافظة على سرّية الحسابات البنكية للعملاء التي لا تسمح للغير بالاطلاع عليها من دون موافقة العميل أو علمه.[110]

إنّ الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات في وسائل الدفع الإلكترونية من تعدّي الآخرين لا يشمل الأفراد العاديين فقط، إنما يتخطّاه ليشمل كذلك الجهات الحكومية، بما لا يؤدي إلى تضارب بين حق الأفراد في المحافظة على سرية معلوماتهم الخاصة، وبين حق الدولة في إمكانية استخدام كافة الوسائل للحيلولة دون وقوع الجرائم؛ كجرائم غسل الأموال.[111]

وأما عن موقف المشرع القطري، فقد نظّم قانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية حين نصّ في المادة 3 منه، على أنّ "لكل فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية، ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة وفقاً لأحكام هذا القانون". إنّ هذا النص كما نرى، جاء لحماية المعلومات والبيانات الخاصة واللصيقة بالشخص، ولم يتطرق إلى البيانات والمعلومات المالية. كما نصّ المشرع على ضرورة احترام سرّية بيانات العملاء المصرفية وخصوصيتهم من قبل البنوك، حيث نص في

[109] حوالف عبدالصمد، مرجع سابق، ص 433.

[110] محمد إبراهيم الشافعي، مرجع سابق، ص 13.

[111] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 439.

المادة 145 على السرية المصرفية، وذلك بالقول: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأمانتهم وخزائنهم في البنوك وسائر المعاملات المتعلقة بهم سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها أو إعطاء أي معلومات أو بيانات عنها لأي شخص بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموجب إذن كتابي من العميل أو ورثته، أو الموصي لهم، أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة".[112]

وبناء عليه، يلاحظ أن المشرع القطري تكفل بحماية البيانات الشخصية والبيانات المصرفية في مواضع مختلفة، وبذلك وازن بين حق الدولة في الاطلاع على البيانات والمعلومات للحيلولة دون وقوع جرائم، وبين حق الأفراد بما يكفل لهم المحافظة على خصوصيتهم، حيث حدّد المشرع حالات على سبيل الحصر يجيز فيها الكشف عن البيانات والمعلومات المصرفية؛ وهي في حالة وجود إذن كتابي من الشخص نفسه أو ممثليه القانونين، أو بناء على حكم قضائي.

ولم يكتفِ المشرع القطري بالنص على خصوصية البيانات فقط، بل نص أيضاً على خصوصية المعلومات المصرفية المتعلقة بعملاء البنوك وجعلها سرية، وحظر على البنوك الكشف عنها حتى بعد انتهاء علاقة العميل بالبنك، ونصّ على ذلك صراحةً في المادة 146 من قانون مصرف قطر المركزي على أن "يُحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف، ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة

[112] "قانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية"، مرجع سابق.

بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب".

وفي حال المخالفة وعدم احترام السرية، فرض عقوبة فنصّ في المادة 207 من القانون ذاته على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف الحظر المتعلق بالسرية المصرفية المنصوص عليه في هذا القانون".

ولما كانت حماية الخصوصية تستوجب عدم نشر أي بيانات، أو معلومات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة، علاوة على البيانات المصرفية الخاصة بهم أيضاً، فإنه إذا ما تمّ انتهاك هذه الخصوصية بالإفصاح عنها في غير الأحوال المرخصة قانوناً، فإنّ المشرّع قد حدّد الجزاءات المترتبة عليها. وعلى ذلك يرى الباحث أن المشرّع القطري قد كفل بما وضعه من تشريعات حماية خصوصية البيانات، وسرية المعلومات المصرفية، وإمكانية تطبيقها على وسائل الدفع الإلكترونية، وحمايتها إلكترونياً.

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية

حاول بعض الفقهاء وضع تعريف محدّد للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكترونية، وذهبوا إلى اعتباره بأنه إخلال صاحب البطاقة لبنود عقد إصدارها، ويترتب على ذلك فسخ العقد، ومن ثم قفل الحساب الذي يشغّل البطاقة، ويسأل صاحبها جنائياً في حال امتناعه عن ردّ البطاقة، أو الاستمرار في استخدامها بعد إلغائها من البنك، أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها. إلا أنّ هذا التعريف تم انتقاده لتحديده حالة واحدة فقط من حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكترونية؛ وهي

تلك التي تكون من جانب حاملها فقط، من دون التطرق إلى الحالات الأخرى التي تكون من جانب البنك أو التاجر أو الغير[113].

وبناء على ذلك، يرى الجانب الآخر عدم إمكانية وضع تعريف محدد للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكترونية. وحتى يمكن القول إنّ استخدام البطاقة يكون مشروعاً، لا بدّ من توافر شروط معينة، وهي أن يتم استخدامها من صاحبها الشرعي؛ أي مَن صدرت باسمه، وأن تكون صحيحة وليست مزورة، ويتم استعمالها في حدود سقفها أو الرصيد المتاح فيها، وخلال فترة صلاحيتها وسريانها. وفي حال تخلّف أيّ من هذه الشروط، يمكن اعتبار ذلك عملاً غير مشروع.[114] والاستخدام غير المشروع يمكن أن يكون من قبل أطراف البطاقة (صاحب البطاقة، أو البنك، أو التاجر)، كما يمكن أن يتم ذلك من جانب الغير، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب وذلك وفق العناصر التالية.[115]

أولاً: الاستخدام غير المشروع من قبل صاحب البطاقة

إنّ صاحب البطاقة، هو الشخص الذي صدرت البطاقة له وباسمه، ويعدّ هو الحامل الشرعي لها. وطالما صدرت البطاقة من جهة مخولة بإصدارها، وتمّ استعمالها في فترة صلاحيتها، وفي حدود المبالغ المسموح بها، ولغاية مشروعة وفقاً لبنود العقد، فإنّ الاستعمال يكون حينها قد تمّ بشكل مشروع.[116] وبمفهوم المخالفة، يمكن أن تستخدم البطاقة استخداماً غير مشروع خلال فترة سريانها، فعلى الرغم من أن الاستعمال قد تمّ من صاحبها الشرعي وأثناء فترة صلاحيتها، فإنّ ذلك لا يمنع

---

[113] وافد يوسف، مرجع سابق، ص 126.

[114] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 95.

[115] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 57.

[116] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 128.

من توافر حالات استخدام غير مشروع؛ كأن يسيء صاحبها كيفية استخدامها، وذلك بتجاوزه المبالغ المتوافرة في حسابه، أو تجاوزه الحدّ الائتماني المسموح به، أو استخدامها لأغراض غير مشروعة كما في جرائم غسل الأموال. ويمكن أن يتمّ الاستخدام غير المشروع للبطاقة بعد انتهاء فترة صلاحيتها، من خلال استخدام بطاقة مُلغاة أو بطاقة منتهية الصلاحية.[117]

وخلاصة، يُمكن القول إنّ الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكترونية يمكن أن يكون من جانب صاحبها، وفي طريقة حصوله عليها. أما بعد الحصول عليها، فقد يكون الاستخدام غير المشروع خلال فترة صلاحيتها أو بعد انتهاء صلاحيتها، وذلك على النحو الآتي:

1. **الحصول على بطاقة الدفع الإلكترونية بمستندات مزورة**

الأصل أن الحصول على بطاقة دفع إلكترونية يتم بناء على طلب يقدّمه العميل للبنك، وفقاً للقواعد المعمول بها، وبإرفاق المستندات المطلوبة، ويشترط في ذلك أن تكون المستندات صحيحة وغير مخالفة للحقيقة، فلا يجوز للعميل تقديم بيانات غير صحيحة في طلبه كاسم أو عنوان وهمي، أو تقديم ضمانات غير حقيقية، لأنّ العميل بذلك يعرّض نفسه للمسألة الجنائية.[118] فعندما يقوم العميل بتقديم بيانات مزورة، وبناء عليها يصدر له البنك بطاقة صحيحة، سيضطر بذلك إلى تحمّل خسارة المبالغ التي ستترتب نتيجة استخدام العميل لبطاقة الدفع الإلكترونية في الشراء، ولن يتمكن البنك من استرداد قيمتها لعدم تمكنه من الاستدلال على العميل.[119]

وهذا ما حدث في إحدى القضايا التي نُظرت أمام القضاء الأردني، حيث تتلخص وقائعها بأن المتهم أقدم على تزوير بطاقات صراف آلي تُستخدم للمصرف من البنك العربي، وقد حاول بواسطة البطاقة الأولى والثانية والثالثة المزورة بتاريخ 2011/1/25 سحب مبالغ مالية من فرع البنك في شارع

[117] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 33.

[118] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 85.

[119] وافد يوسف، مرجع سابق، ص 128.

المدينة وفرع الجاردنز، ولم تفلح معه المحاولات وتم سحب البطاقات من قبل جهاز الصراف الآلي، وبتاريخ 2011/1/26 تمكّن بواسطة بطاقة مزورة من سحب مبلغ 100 دينار من حساب أحد العملاء، وعلى إثر شكوى تم القبض على المتهم وإحضار الشريط "سي دي" المصور أثناء محاولة استخدام البطاقة، وتبيّن أنها تعود إلى المتهم، وقد دانته المحكمة بجريمة التزوير، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم على ما قام به من جريمة تزوير.[120]

2. الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكترونية خلال فترة صلاحيتها

يفترض في هذه الحالة أنّ الاستخدام يتمّ من قبل صاحب البطاقة الذي صدرت باسمه، وتكون صحيحة وصالحة للاستخدام، إلا أنّ صاحبها قد أساء استخدامها بطريقة غير مشروعة، وذلك من خلال تجاوزه السقف المسموح به، أو استخدامها لغايات غير مشروعة كغسل الأموال.[121]

أ. تجاوز الحد المسموح به

إنّ العقد المبرم بين صاحب البطاقة والبنك، يحتّم عليه استخدام البطاقة في حدود مبالغ معينة؛ كالمبلغ المتوافر في رصيده أو في حدود السقف الائتماني للبطاقة. وإن تجاوز هذا الحد يعدّ استخداماً غير مشروع، ويتمثل هذا التجاوز في إحدى الصورتين التاليتين:[122]

- **في حالة السحب**

الأصل أنه لا يجوز لصاحب البطاقة القيام بعملية سحب تزيد عن المبلغ المتوافر في حسابه، لأنّ ذالك يُعتبر غشّاً من قبله. وفي الزمن الراهن، وبحكم التقدم التقني في المجال الإلكتروني، فإنه

---

[120] حمزة محمد أبو عيسى، **جرائم تقنية المعلومات: دراسة مقارنة في التشريعات العربية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، 2017، ص 135-136.

[121] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 129.

[122] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 34.

يصعب القول بوجود مثل هذه الحالة، وذلك لما تتميز به هذه الأجهزة من تقنيات عالية، تمكنها من التأكد من كافة البيانات اللازمة للبطاقة.[123]

- **عند الوفاء**

عندما يقوم صاحب البطاقة بالوفاء لعملية شراء سلع أو خدمات في الوقت الذي لا يوجد في حسابه الرصيد الكافي، وقام البنك بسداد الثمن، وعند رجوعه إلى حساب العميل اتضح عدم كفاية الرصيد، ففي هذه الحالة يكون العميل مديناً للبنك بالمبلغ الذي سدّده البنك للتاجر، ويلتزم العميل بسداد المديونية للبنك. إلا أنّه من الناحية العملية، هناك نوع من الصعوبة، لأنّ هذه الإجراءات تتطلب حصول التاجر على تفويض من البنك لقبول أي عملية بيع لإتمامها.[124]

ب. استخدام البطاقة في عمليات غسل الأموال

في هذه الحالة، يفترض أن يتمّ استخدام البطاقة لغايات غير مشروعة.

ومن المفيد القول أيضاً إنّ عملية غسل الأموال باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية تتم عبر 3 مراحل:

- المرحلة الأولى: يتم إيداع مبالغ ذات مصادر غير مشروعة كالأموال التي تكون نتيجة جريمة، وذلك بهدف الحصول على بطاقة دفع إلكترونية من البنك بسقف يساوي المبلغ المودع.
- المرحلة الثانية: تتم عملية إخفاء الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بإجراء عمليات شراء لمعادن ثمينة، أو لوحات باهظة الثمن باستخدام البطاقة. وعملية الشراء

[123] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 59.

[124] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 131.

قد تكون مباشرة أو عن طريق الغير بتسلم بطاقة الدفع، أو باستخدام الإنترنت مع استخدام برامج وأنظمة تشفير لضمان السرية.

- المرحلة الثالثة: عملية الدمج، حيث يتم بيع الأصوال المادية نقداً أو مقابل شيك أو حوالة، ويكون الهدف من ذلك هو دمج المال المغسول في الاقتصاد.[125]

ومن الأمثلة على علميات غسل الأموال ما وقع في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث استطاع المجرمون تركيب أجهزة صراف آلي مصنعة، واستطاعوا من خلالها الحصول على الأرقام السرية للعملاء المستخدمين لها، ثم قاموا بتزوير البطاقات واستخدامها في عمليات السحب والإيداع عن طريق صرافات صحيحة، ومن ثم تم غسل العديد من الأموال بهذه الطريقة حتى تم اكتشافهم.[126]

3. الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكترونية بعد انتهاء صلاحيتها

إنّ استخدام البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها استخداماً غير مشروعاً قد يأخذ إحدى الصورتين التاليتين، وهما:

أ. استخدام بطاقة دفع مُلغاة

يحق للبنك، باعتباره المالك للبطاقة التي منحها للعميل على سبيل الأمانة، أن يقوم بإلغائها في أي وقت من دون ذكر الأسباب.[127] ويتمثل الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة في حالة الوفاء، عندما يقوم صاحبها باستخدامها للوفاء بثمن السلع لدى التجار، وهو ما يترتب عليه قيام البنك

---

[125] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 33-36.

[126] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 138.

[127] "شروط وأحكام بطاقات المصرف"، مصرف قطر الإسلامي. متوفر غلأكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3duxxMT (آخر زيارة للموقع: 2019/10/5).

بالسداد للتاجر طالما أنّه لم يكن يعلم بإلغاء البطاقة من قبله، أو لم يتبين معه عند استخدام الجهاز الإلكتروني بأن البطاقة ملغاة.[128]

ب. استخدام بطاقة دفع منتهية الصلاحية

عادةً ما يتم كتابة تاريخ صلاحية البطاقة على وجهها وبشكل بارز وواضح، وعند انتهاء مدة صلاحيتها، وفي حال عدم إبداء العميل لرغبته في التجديد فإنه يتمّ تجديدها تلقائياً، ويترتب على ذاك وجوب مراجعة العميل للبنك لتسليم البطاقة المنتهية الصلاحية واستلام بطاقة ثانية بصلاحية جديدة، ولكن قد يحدث أن يقوم صاحب البطاقة باستخدامها بشكل غير مشروع على الرغم من انتهائها، أو أنه قد يكون محتفظاً بالبطاقة القديمة ويتعمّد استخدامها لدفع قيمة مشترياته ليحتج فيما بعد بعدم استخدامها في مواجهة البنك، أو أن يتم التواطؤ بينه وبين التاجر لإلحاق الضرر بالبنك، وذلك عن طريق تزوير التاجر لإشعار البيع بتاريخ سابق لتاريخ الانتهاء.[129]

ثانياً: الاستخدام غير المشروع من قبل البنك

لا يتصور أن يقوم البنك بمباشرة صلاحياته بنفسه لأنّه شخص معنوي، إنما يتمّ ذلك عن طريق ممثليه وموظفيه. والاستخدام غير المشروع من جانبهم يكون عن طريق التلاعب ببطاقة الدفع الإلكترونية، والقيام بفعل غير مشروع،[130] ويحصل ذلك على النحو الآتي:

1. تواطؤ موظف البنك مع العميل صاحب بطاقة الدفع الإلكترونية: ويتم ذلك بارتكاب أحد الأفعال التي تمثّل عملاً غير مشروع، كأن يقوم باستخراج بطاقة للعميل ببيانات وبأوراق

[128] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 140-141.
[129] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 37.
[130] وافد يوسف، مرجع سابق، ص 139.

مزورة، أو السماح للعميل بتجاوز الحد المسموح به، أو السماح له باستخدام بطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة.[131]

2. تواطؤ موظف البنك مع التاجر: ويتم ذلك عن طريق اتفاق موظف البنك مع التاجر بالسماح للأخير بتجاوز قيمة السحب في صرف قيمة إشعارات البيع، أو اعتماده فواتير بيع لبطاقات وهمية أو مزورة.[132]

ثالثاً: الاستخدام غير المشروع من قبل التاجر

يُقصد بالتاجر هنا، كلّ من لديه تعاقد مسبق مع أحد البنوك بقبول بطاقة الدفع الإلكترونية من العملاء للوفاء بثمن ما يحصلون عليه من خدمات وسلع، على أن يقوم الأخير بالتوقيع على فواتير البيع حتى يتمكّن التاجر من تحصيل قيمتها من البنك، وبذلك يكون للتاجر دور كبير في إتمام عمليات الدفع الإلكتروني، ممّا يجعل المجال أمامه واسعاً للتلاعب في استخدام الأجهزة المسلّمة له من البنك لقبول عمليات الدفع الإلكتروني استخداماً غير مشروع.[133] فالتاجر هو من يقوم باستخدام الأجهزة الإلكترونية، إضافةً إلى سندات البيع التي يتمّ تسلّمها من البنك، كما يجب عليه فحص البطاقة المقدّمة له من العميل، والتحقق من صلاحيتها وحاملها؛ ويعني ذلك أنّ التاجر في عمليات الدفع الإلكتروني يحلّ محل البنك في تقديم الخدمة للعميل، وعلى ذلك يكون أمامه مجالاً واسعاً للتزوير والتلاعب،[134] كأن يقوم التاجر بالاحتيال على البنك باستخدام بطاقات مسروقة أو العبث بأجهزة البيع الإلكترونية، كما يمكن أن يكون هناك تواطؤ مع العميل، كأن يقوم العميل باستعمال

---

[131] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص61

[132] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 154.

[133] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 37-38.

[134] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 147.

البطاقة متجاوزاً الحد المسموح به بالاتفاق مع التاجر للحصول على المبالغ من البنك، أو قبول التاجر لبطاقات مزورة.[135]

رابعاً: الاستخدام غير المشروع من قبل الغير

يقصد بالغير هنا، هو كل شخص غير أشخاص أطراف بطاقة الدفع الإلكترونية، فهو ليس طرفاً في أيّ من عقود الدفع الإلكتروني، ولا ممّن ينصرف إليهم أيّ أثر من آثار العقد. والاستخدام غير المشروع من قبلهم قد يتمّ بتزوير بطاقة الدفع الإلكترونية واستخدامها، أو عن طريق سرقتها، أو الحصول عليها بعد فقدها من صاحبها، أو عن طريق أعمال القرصنة عبر الإنترنت.[136]

ونظراً إلى الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية، كان لا بدّ من توافر حماية قانونية لها، وهذا ما سيتم بيانه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

نظراً إلى تزايد استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، فقد أدّى هذا الأمر إلى تكاثر جرائم التعدي في هذا المجال عن طريق القرصنة الإلكترونية، وارتكاب جرائم التزوير باصطناع بطاقة مماثلة، أو من خلال تغيير بيانات البطاقة، أو من خلال ارتكاب جرائم النصب والاحتيال والسرقة. كما أنّ الإهمال والخطأ قد يرتّب مسؤولية على مرتكبها بالتعويض عن الضرر الواقع نتيجة ذلك. وبناء على ما تقدّم، فإنّ هذا الواقع الحاصل أوجب على المشرع القطري توفير حماية قانونية، بشقيها المدني والجنائي،

---

[135] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 64-66.

[136] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 155.

لوسائل الدفع الإلكترونية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث، وذلك من خلال دراسة الحماية المدنية (المطلب الأول)، ثم تناول الحماية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية لوسائل الدفع الإلكترونية

إن العقود الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية تمثل عقوداً ملزمة للجانبين؛ بمعنى أن الالتزامات فيها تخضع للقواعد العامة للعقود. وعليه، فإنّ إخلال أي طرف بالتزاماته يترتب عليه مسؤوليته المدنية، وهي جزاء مدني يترتب عند إخلال الشخص بالتزاماته مما يسبب ضرراً للغير[137]. ويمكن أن ترتّب وسائل الدفع الإلكترونية مسؤولية مدنية بقسميها العقدي والتقصيري. ويتمثّل الجانب الأول في المسؤولية العقدية، التي تكون بين أطراف البطاقة، وهم: صاحب البطاقة – العميل أو المستهلك – والبنك، والتاجر، وذلك بحكم العقود المبرمة بينهم، والقائمة أساساً على التعاقد. وتنشأ المسؤولية نتيجة الإخلال بالتزامات العقود. ويتمثّل الجانب الثاني في المسؤولية التقصيرية، التي تنشأ في حال الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية من قبل الغير، أي غير أطراف البطاقة، ويُوقِع ضرراً على أطراف البطاقة، فيجب عليه الحق في التعويض.[138] وسنتناول في هذا المطلب المسؤولية المدنية العقدية لبطاقات الدفع الإلكترونية أولاً، ومن ثم المسؤولية المدنية التقصيرية لبطاقات الدفع الإلكترونية ثانياً.

---

[137] فطيمة الزهراء وامري، "المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014/ 2015، ص 6.

[138] أوجاني جمال، "النظام القانوني لبطاقة الائتمان"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، الجزائر، 2015/ 2016، ص 116. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/35JVUU8 (آخر زيارة للموقع: 2020/2/2).

أولاً: المسؤولية المدنية العقدية

تُعرف المسؤولية العقدية بعدم قيام المدين بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، مما يسبب ذلك ضرراً على الدائن. ويشترط لقيامها شرطان، وهما: وجود عقد صحيح، وأن يكون الضرر نتيجة الإخلال بالتزام في العقد.[139] وفي ما يتعلق بوسائل الدفع الإلكترونية، فمن الممكن أن يُنشئ بين أطراف البطاقة مسؤولية مدنية نتيجة عدم التزام أحدهم بتنفيذ العقد المبرم بينهم، وسنتناول المسؤولية العقدية لكل طرف منهم، على النحو الآتي:

1. مسؤولية البنك

يرتبط البنك في وسائل الدفع الإلكترونية بعقدين، أحدهما مع حامل البطاقة، والآخر مع التاجر، وكلاهما يرتّب التزامات على عاتق البنك تجاه الطرف الآخر. وكقاعدة عامة، فإنّ أيّ إخلال من البنك بالتزامات العقد المبرم بينه وبين أحد الطرفين قد يترتب عليه الإضرار به؛ مما يعني تعرض البنك للمسؤولية المدنية وذلك على التفصيل الآتي:

أ. مسؤولية البنك تجاه العميل

إن العقد المبرم بين البنك والعميل يلتزم بموجبه البنك بتنفيذ بنوده والالتزامات الواردة فيه، وعليه يلتزم البنك بأن يسدّد قيمة المشتريات والخدمات التي يحصل عليها العميل، إذا تم إرسال الفواتير إليه من التاجر الذي تعامل معه العميل، فإذا أخل البنك بهذا الالتزام وترتّب على ذلك ضرر للعميل؛ كأن يتسبب في تعرضه للحجز نتيجة عدم تنفيذ البنك لالتزامه، أو ما يُسيء إلى سمعته التجارية، ففي

[139] فطيمة الزهراء وامري، مرجع سابق، ص 7.

هذه الحالة تنشأ مسؤولية البنك على أساس الإخلال بتنفيذ التزاماته على الرغم من التزام العميل بالبنود المتفق عليها.[140]

ويلتزم البنك بالمحافظة على سرية البيانات الخاصة بالعميل، ولا يحقّ له إعطاء أي بيانات تتعلق بالعميل إلا بموافقة خطية منه، أو بناء على حكم قضائي. ويلتزم البنك بتسليم البطاقة إلى حاملها، وتسليمه الرقم السري الخاص به في ظرف مغلق، وذلك من باب الحفاظ على السرية. فالرقم السري يجب عدم الاطلاع عليه إلا من قبل حامل البطاقة بشخصه والبنك، حتى لا يتسنّى للغير سيئ النية استخدامه. إضافةً إلى ذلك، يكون البنك مسؤولاً عن المعلومات السرية للعملاء التي يتم استغلالها بشكل احتيالي من قبل موظفيه واستخدامها لأغراض شخصية بهدف الحصول على الأموال، فيلتزم البنك بتعويض العميل.[141]

ويلتزم البنك إذا تم إبلاغه بفقدان البطاقة أو سرقتها، أن يسارع في تعميم أرقامها، والتوقف عند سداد المبالغ التي تتم بواسطتها، واتخاذ الحيطة والحذر من الاستخدام غير المشروع للبطاقة. فإذا ما قام البنك بقبول المعاملة وسداد المبالغ بعد إبلاغه بالفقدان أو السرقة، أو لم يسارع إلى تعميم أرقام البطاقات على المحلات، فإن البنك وحده يكون مسؤولاً عن المبالغ المدفوعة، ولا يكون له مطالبة الحامل بها.[142] أما قبل إبلاغه، أو إخطاره بالفقدان أو السرقة، فإنه يلتزم بسداد المبالغ تنفيذاً لالتزامه بالعقد.[143]

---

[140] عبد الرؤوف دبابش وذبيح هشام، "وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 14 (2017)، ص 111. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2YPXXoi (آخر زيارة للموقع: 2020/2/15).

[141] فطيمة الزهراء وامري، مرجع سابق، ص 26.

[142] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 747.

[143] أوجاني جمال، مرجع سابق، ص 116.

وتنعقد مسؤولية البنك في حال إعلامه بوفاة صاحب البطاقة، عن المبالغ التي يتمّ سدادها بعد تاريخ الإعلام، وذلك لأن بطاقات الدفع الإلكترونية تقوم على الاعتبار الشخصي، وبوفاة صاحب البطاقة تنتهي تلقائياً، ويكون البنك مسؤولاً بتعويض الورثة عن الأضرار التي تسبب بها نتيجة تسديده بعد الإعلام بالوفاة استناداً إلى المسؤولية التقصيرية، وذلك لما يلحق التركة من ضرر.[144]

ب. مسؤولية البنك تجاه التاجر

إن التزامات البنك مع التاجر تتشابه إلى حد ما بالتزاماته مع حامل البطاقة، ولا يعني ذلك ترابط العقدين معاً، فكلاهما عقد مستقل عن الآخر. ومن التزامات البنك مع التاجر،[145] ما يلي:

- يلتزم البنك بالقيام بسداد قيمة الفواتير التي يتم إرسالها إليه من التاجر، فإذا التزم التاجر بالالتزامات التي يرتبها العقد، ولم يقم البنك بسداد الفواتير وألحق ذلك ضرراً بالتاجر، كأن يتم تفويت فرصة إتمام صفقة تجارية، فيكون للتاجر الحق في المطالبة بتعويض عمّا أصابه من ضرر استناداً إلى المسؤولية المدنية.[146]
- كما يلتزم البنك بالسداد عن البطاقات الضائعة والمسروقة في حال عدم قيام البنك بإخطار التاجر بوقف التعامل بها.[147]

2. مسؤولية العميل

يقصد بالعميل هنا هو الشخص الذي صدرت البطاقة له وباسمه، ويعدّ الحامل الشرعي لها، طالما أنها صدرت من جهة مخوّلة بإصدارها، وتم استعمالها في فترة صلاحيتها، وفي حدود المبالغ

---

[144] المرجع السابق، ص 117.

[145] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 753.

[146] فطيمة الزهراء وامري، مرجع سابق، ص 29.

[147] المرجع السابق، ص 29.

المسموح بها،[148] وكان استخدامها استخداماً صحيحاً ومشروعاً بما يتفق مع بنود العقد المبرم مع البنك ومبدأ حسن النية،[149] فإنّ الإخلال ببنود العقد يرتّب على حامل البطاقة المسؤولية المدنية، وهي:

أ. مسؤولية عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة

بحكم أنّ شخصية حامل البطاقة هي محل اعتبار في بطاقات الدفع الإلكترونية، فإنّ هذا الأمر يترتب عليه التزام حامل البطاقة باحترام الطابع الشخصي، وأي إخلال به بعدم التوقيع على بطاقة الدفع عند تسلمها، أو عدم استخدامها شخصياً، أو عدم ردّها إلى البنك، تنعقد معه مسؤولية الحامل.[150]

أ. عدم التوقيع على بطاقة الدفع عند تسلمها من البنك

يلتزم حامل البطاقة بالتوقيع عليها بمجرد استلامها من البنك لما تقتضيه دواعي الأمان والاحتياط. ولما كان للتوقيع أهمية كبيرة تظهر عند قيام حامل البطاقة باستخدامها لسداد قيمة مشترياته لدى أحد التجار الذين يقبلون التعامل بها، فإنه يتطلب منه التوقيع على الفاتورة، وأن وجود توقيعه على البطاقة يسهل على التاجر التحقق من أنه الحامل الحقيقي للبطاقة. وإذا ما أخل حامل البطاقة بهذا الالتزام، فإنّه يعدّ مرتكباً لخطأ تعاقدي، يترتب عليه مسؤوليته عن المبالغ المدفوعة للتاجر إذا كانت البطاقة مسروقة أو مفقودة.[151]

ب. عدم استخدامها استخداماً شخصياً

---

[148] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 128.

[149] أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص 259.

[150] فطيمة الزهراء وامري، مرجع سابق، ص 30.

[151] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 704-705.

إن الاستخدام الشخصي للدفع الإلكتروني يعدّ من الشروط الأساسية في عقود بطاقات الدفع الإلكترونية نظراً إلى الاعتبار الشخصي لحامل البطاقة. وبناء عليه، يلتزم حامل البطاقة باستخدامها شخصياً، ولا يحق له السماح للغير باستخدامها، أو التنازل عنها من دون موافقة البنك. فإذا ما سمح للغير باستخدامها، اعتُبر مخلّاً بالتزام تعاقدي، ويكون من حق البنك مطالبته بتعويض عمّا يلحقه من ضرر نتيجة استخدام الغير.[152]

ج. عدم ردها إلى البنك في الأحوال التي يجب فيها ذلك

يلتزم حامل البطاقة بإعادة البطاقة إلى البنك عند انتهاء صلاحيتها لانتهاء مدة العقد، أو لأيّ سبب من الأسباب، كالفسخ أو إغلاق الحساب أو لم يتم تجديد العقد تلقائياً.[153] وتنعقد المسؤولية المدنية بمجرد امتناع حامل البطاقة بردّها إلى البنك. ويحق للبنك، استناداً إلى العقد المبرم بينهما،[154] وباعتباره المالك للبطاقة وقام بمنحها للحامل على سبيل الأمانة، أن يقوم بإلغائها في أي وقت من دون ذكر الأسباب أو إخطار حامل البطاقة.[155]

ب. يلتزم صاحب البطاقة بسداد المبالغ التي قام باستخدامها بواسطة بطاقة الدفع الإلكترونية إلى البنك.[156] كما يلتزم باستخدامها في حدود السقف المسموح له من البنك، وفي حاله تجاوزه السقف يصبح مديناً للبنك بمقدار الزيادة في حالة وجود اتفاق بضمان غير محدد. وإذا لم يكن البنك ضامناً للحامل إلا حدود المبلغ المسموح له فقط، ففي هذه الحالة تنعقد مسؤوليته في مواجهة التاجر.[157]

---

[152] المرجع السابق، ص 706.

[153] أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص 256-246.

[154] فطيمة الزهراء وامري، مرجع سابق، ص 33.

[155] "شروط وأحكام بطاقات المصرف"، مصرف قطر الإسلامي، مرجع سابق.

[156] فطيمة الزهراء وامري، مرجع سابق، ص 34.

[157] عبد الرؤوف دبابش وذبيح هشام، مرجع سابق، ص 112.

ج. ويلتزم حامل البطاقة بالمحافظة على بطاقة الدفع الإلكترونية، ورقمها السري، وعدم السماح للغير باستعمالها، وأن يحفظ البطاقة في مكان آمن، وحفظ الرقم السري الخاص بها وعدم كتابته على البطاقة، والحرص على عدم إطْلاع الغير عليه، وعدم ترك الوصل المطبوع من أجهزة الصراف الآلي لاحتوائه على رقم الحساب.[158] كما يلتزم حامل البطاقة بإخطار البنك في حالة الفقد أو السرقة. ولا يقتصر الإخطار على هذه الحالات فقط، بل يشمل أيضاً حالة الشك في وجود عملية خاطئة يلتزم الحامل بإبلاغ البنك فوراً، وذلك استناداً إلى العقد المبرم بينهما.[159]

3. مسؤولية التاجر

كون أنّ التاجر الذي يقبل التعامل ببطاقات الدفع الإلكترونية يرتبط مع البنك بعقد يتيح له هذا القبول، فإنه يقع على عاتق التاجر التزامات بموجب هذا العقد، ومنها:

أ. التأكد من صحة البطاقة

عندما يتم استخدامها للوفاء بثمن ما، يجب عليه التأكد من أن البطاقة سارية الصلاحية، وأنها ليست ضمن قائمة البطاقات المسروقة أو المفقودة أو المزيفة التي تصدر من البنك،[160] وعليه التأكد من تاريخ صلاحيتها. كما يجب عليه عدم قبول بطاقة تالفة أو معدّل عليها، واتخاذ الحيطة والحذر من الاحتيال عليه ببطاقات مزورة.[161] وإذا قصّر التاجر في هذا الالتزام وترتّب عليه قبول الوفاء، وتبين

[158] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 121.
[159] المرجع السابق، ص 121-123.
[160] طارق حمزة، مرجع سابق، ص 380.
[161] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 125.

في ما بعد أن البطاقة مسروقة أو مزورة، فإن حقه يسقط بمطالبة البنك بتحويل المبلغ الواجب الوفاء به.[162]

ب. التأكد من شخصية حامل البطاقة

حتى يتجنّب التاجر التعامل ببطاقة دفع إلكترونية واستخدامها استخدماً غير مشروع، يجب عليه التأكد من مقدّم البطاقة، هل هو حاملها الشرعي أم لا؟ ويتمّ ذلك عن طريق طلب هويته الشخصية،[163] أو من خلال مطابقة توقيع البطاقة مع توقيع الإيصال، فإذا أهمل التاجر في ذلك، فتنعقد في هذه الحالة مسؤوليته المدنية بافتراض وجود خطأ من جانبه.[164]

ج. التأكد من كفاية المبلغ المتاح

يلتزم التاجر بالتأكد من توافر الرصيد بما يكفي سداد قيمة المشتريات، فإذا أهمل ذلك فإنه هو من يتحمّل مسؤولية ذلك.[165] ولما كان أساس المسؤولية العقدية في وسائل الدفع الإلكترونية يقوم بناء على العقود المبرمة بين الأطراف، وأن إخلال أحدهم بالتزامه قد يرتّب إضراراً بباقي الأطراف، فيكون له حق المطالبة بتعويضه نتيجة إخلاله بالعقد. وقد نص المشرع القطري في المادة 433 من قانون التجارة على أن "يكون تنظيم حقوق والتزامات كل من البنك والعميل الناتجة عن إصدار بطاقة الائتمان والسحب الآلي وغيرها من البطاقات واستخدامها بمقتضى الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وعلى وجه الخصوص تعيين المبالغ التي يجوز السحب في حدودها، ومدة صلاحية البطاقة والمصاريف المستحقة للبنك، وطريقة الوفاء"؛ أي إن العقد وما جاء به من التزامات هي الفيصل الحقيقي في ما يتعلق بوجود إخلال أم لا. وقد حدّد المشرّع مسائل معينة تتمثل في تحديد

---

[162] أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص 269.

[163] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 124.

[164] طارق حمزة، مرجع سابق، ص 380-381.

[165] أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص 318.

المبلغ التي يجوز سحبه، ومدة صلاحية البطاقة، وطريقة الوفاء بشكل خاص. ونرى أنّ سبب تحديدها يرجع أساساً إلى أهميتها البالغة.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

تنشأ المسؤولية التقصيرية في وسائل الدفع الإلكترونية عند قيام الغير، أي غير أطراف البطاقة، باستخدام بطاقة استخداماً غير مشروع، فلا توجد علاقة عقدية بين المضرور ومستخدم البطاقة. إن أساس المسؤولية التقصيرية في القانون القطري، هو المسؤولية عن العمل غير المشروع؛ مما يعني ذلك قيام الشخص بعمل أو امتناعه عنه وترتب على ذلك ضرر للغير، وأن أركان المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع تتمثل في الفعل والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن أركان المسؤولية التقصيرية في وسائل الدفع الإلكترونية هي ذاتها الأركان العامة.[166]

وتنشأ المسؤولية التقصيرية في وسائل الدفع الإلكترونية، إذا قام الغير باستخدام بطاقة حاز عليها عن طريق السرقة، أو استخدام بطاقة ضائعة، ففي هذه الحالة يصبح مديناً لحاملها الشرعي عن كافة الأضرار التي يتسبّب بها على أساس المسؤولية التقصيرية وليست العقدية، نظراً إلى عدم وجود أيّ رابطة عقدية بينهم، بل إنها تقوم على أساس عدم الإضرار بالغير. فإذا قام الغير باستخدام بطاقة، وهو يعلم أنها مملوكة لشخص آخر، فإنّ ذلك سيسبب ضرراً لحاملها الشرعي،[167] وما نص عليه المشرع القطري في القانون المدني على أنّ "كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"،[168] فإن قيام الغير باستخدام بطاقة دفع إلكترونية مملوكة لشخص آخر لا يعدّ ذلك خطأً، وقد يرتّب أضراراً مادية بالنسبة إلى حاملها الشرعي.

---

[166] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 241.

[167] عبد الرؤوف دبابش وذبيح هشام، مرجع سابق، ص 114.

[168] "قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني".

وبتطبيق المسؤولية التقصيرية في وسائل الدفع الإلكترونية، نرى أنه في حالة وقوع بطاقة الدفع الإلكترونية في يد الغير؛ أي غير أطراف البطاقة: البنك وحامل البطاقة والتاجر، وقام باستخدامها، فإنه يترتب على ذلك ضرر يلتزم مرتكبه بتعويض المضرور، وهو الحامل.

ونستخلص من ذلك أن لوسائل الدفع الإلكترونية حمايةً مدنيةً تتمثل بالمسؤولية العقدية التي تربط الأطراف بعضهم ببعض، وأن أي إخلال بالتزامات العقد قد يُنشىء حقاً أو يسقطه، إضافةً إلى المسؤولية التقصيرية بالنسبة إلى الغير في حال ارتكابه خطأً يوجب تعويضاً. وإلى جانب المسؤولية المدنية، فإنّ وسائل الدفع الإلكترونية تحظى أيضاً بحماية جزائية، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية

إذا كانت المسؤولية المدنية تقوم على أساس وجود ضرر أصاب أحد أطراف البطاقة، ويستوجب هذا الضرر تعويض المضرور بناء على طلبه، فإنّ المسؤولية الجنائية تقوم على أساس قيام ضرر يصيب المجتمع، ويستوجب إيقاع العقوبة على مرتكبيها، وتتولى النيابة العامة طلب ذلك.[169] إن كثرة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية أدّى إلى ظهور العديد من الجرائم الواقعة عليها، وقد شرّع المشرع القطري إلى جانب التشريعات الجنائية، قانوناً لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب.

أولاً: تزوير البيانات والمعلومات

[169] فطيمة الزهراء وامري، مرجع سابق، ص 120.

تتعرض بطاقات الدفع الإلكترونية للتزوير كغيرها من المستندات والمحررات. ويقصد بالتزوير: تغيير الحقيقة بهدف الغش في محرر. والتزوير في بطاقات الدفع الإلكترونية يمكن أن يكون تزويراً كلياً، ويعرف بالاصطناع، حيث يتم اصطناع بطاقة كاملة تحتوي على شريط ممغنط مضاف إليها البيانات والمعلومات التي يحصل عليها المعتدي من خلال سرقة بيانات بطاقة صحيحة، ومن ثم يقوم باستخدامها على اعتبار أنها بطاقة صحيحة، أو أن يكون التزوير جزئياً؛ بمعنى أن يتم تغيير البيانات على بطاقة صحيحة في الأصل وذلك من خلال تشفير الشريط الممغنط ونسخ ما فيه من بيانات وتغييرها.[170]

ونص المشرع القطري في المادة 12 من قانون رقم 14 لسنة 2014 بإصدار مكافحة الجرائم الإلكترونية على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مئتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

1. استخدم أو حصل أو سهّل الحصول دون وجه حق على أرقام أو بيانات بطاقة تعامل إلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

2. زوّر بطاقة تعامل إلكتروني بأي وسيلة كانت.

3. صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقات التعامل الإلكتروني.

4. استخدم أو سهّل استخدام بطاقة تعامل إلكتروني مزورة مع علمه بذلك.

5. قَبل بطاقات تعامل إلكتروني غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك".[171]

---

[170] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 39-40.

[171] "قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري"، مرجع سابق.

وقضت المادة 10 من القانون ذاته بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مئتي ألف ريال، كل من زوّر محرراً إلكترونياً رسمياً أو استعمله مع علمه بذلك. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع التزوير على محرر إلكتروني غير رسمي واستعمله مع علمه بتزويره".[172]

ولمّا كانت بطاقات الدفع الإلكترونية تعدّ من المحررات إلكترونياً التي يمكن تزويرها، فإننا نرى أنّ المشرع القطري قد تصدى لمخاطر جريمة التزوير، حيث شمل جميع المسائل المتعلقة ببطاقات التعامل الإلكتروني التي قد تساهم بشكل أو بآخر في وقوع جريمة التزوير، وقد اعتبره المشرع القطري من الجرائم الجنائية وذلك بتحديده عقوبة حبس تتجاوز 3 سنوات وغرامة مئتي ألف ريال. فالمشرع القطري في ما يتعلق بتزوير بطاقة التعامل الإلكتروني لم يجرّم علمية التزوير فقط، بل جرّم كل ما قد يكون له صلة بالتزوير؛ ومنها استخدام الأجهزة التي تساهم في ذلك.

ثانياً: جريمة السرقة

فقد عرفها المشرّع القطري في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 في المادة 334 منه: "يُعد سارقاً كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنيّة تملكه"؛[173] أي إن السرقة هي اختلاس مال يملكه الغير بهدف تملكه. وقد تتعرض بطاقات الدفع الإلكترونية لجريمة السرقة. وبحكم قيام هذه الجريمة على ركنين، وهما: ركن مادي، يتمثل بأخذ البطاقة وإخراجها من حيازة حاملها الشرعي من دون رضاه أو

[172] المرجع السابق.

[173] "قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري"، الميزان: البوابة القانونية القطرية، 2004/5/10. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3bjsdKE (آخر زيارة للموقع: 2020/3/1).

علمه إلى حيازة السارق. والركن المعنوي المتمثل في القصد الإجرامي واتجاه إرداة ونيّة السارق في تملكها.[174]

وقد نص المشرع في قانون العقوبات أيضاً على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عثر على مال ضائع ولم يردّه إلى صاحبه أو لم يسلّمه إلى مقر الشرطة خلال سبعة أيام من تاريخ عثوره عليه واحتبسه بنيّة تملكه، سواء توفرت لديه هذه النية وقت العثور عليه أو بعده".

وبتطبيق هذه المادة على بطاقات الدفع الإلكترونية، فقد يحدث أن يعثر الشخص على بطاقة، ولا يقوم بإعادتها إلى صاحبها، ويحتفظ بها بقصد تملّكها. فيتوافر في هذه الحالة أركان جريمة السرقة، سواء بركنها المادي المتمثل في الاحتفاظ بالبطاقة التي لا يملكها، والركن المعنوي المتمثل في اتجاه الإرادة إلى تملّكها.

ثالثاً: جريمة الاحتيال

تقع جريمة الاحتيال في بطاقات الدفع الإلكترونية في حال استخدام بطاقة مسروقة أو مزورة في عملية سحب المال من أجهزة السحب الآلي، ويتطلب الأمر إدخال الرقم السري للبطاقة، فإن تم إدخال هذا الرقم بشكل غير صحيح عدة مرات متتالية، يترتب عليه سحب البطاقة عبر الجهاز، وفي هذه الحالة يلجأ المجرم إلى استخدام طرق احتياله للحصول على الرقم السري للبطاقة. وكذلك في حال استخدام بطاقة مزورة أو مفقودة في عمليات الوفاء، عندما يتم استخدامها لدى التجار للوفاء باستخدام الأجهزة المتوافرة لديهم، فلا يكون بحاجة إلى رقم سري للبطاقة. وقد يصعب على التاجر

[174] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 237.

معرفة ما إذا كانت البطاقة مسروقة أو مفقودة، طالما لم ترد من ضمن القائمة التي يصدرها البنك.[175]

أو من خلال استخدام أسلوب الخداع، كأن يتم إنشاء مواقع وهمية مشابهة لمواقع الشركات الأصلية يصعب على المستهلك التفريق بينها، فيُقدِم العميل على إجراء عملية دفع إلكتروني من خلال هذا الموقع مقابل حصوله على سلعة ما، فيقتضي منه الأمر الإفصاح عن بياناته وبيانات بطاقة الدفع، وبعدما يتم سحب المبلغ ويحصل المعتدون على الأموال يتمّ إغلاق الموقع. إضافةً إلى استخدام أسلوب التجسس، حيث يقوم المعتدون باستخدام برامج تتيح لهم الاطلاع والتجسس على بيانات ومعلومات الشركات، وبيانات المستهلكين والحصول على أرقام بطاقاتهم ومن ثم القيام باستخدامها بشكل غير مشروع.[176]

وبناء على ذلك، فإن أركان جريمة الاحتيال تتوافر؛ فالركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي، والركن المادي في استخدام الجاني الكذب والخداع في إيهام التاجر من خلال إعطائه بطاقة مزورة.[177]

وقد تصدى المشرّع القطري لجرائم التزوير والاحتيال الإلكتروني وذلك وفقاً لما نص عليه في المادة 11 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

1. استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي.

2. تمكّن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، من الاستيلاء لنفسه أو

---

[175] أوجاني جمال، مرجع سابق، ص 129.

[176] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 70.

[177] المرجع السابق، ص 242.

لغيره على مال منقول، أو على سند أو التوقيع عليه، بطريق الاحتيال، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بانتحال صفة غير صحيحة".[178]

وعليه فالمشرع قد جرم الأفعال التي قد تترتب نتيجة استخدام وسائل تقنية تؤدي إلى انتحال هوية الغير، وكل من يقوم باستخدام وسائل التقنية بهدف الحصول على أموال باستخدام طرق احتيالية، وقد اعتبر ذلك من الجرائم الجنائية.

وبناء على ذلك، نرى أن الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية جميعها؛ من تزوير، وسرقة، واحتيال تتوافر فيها أركان الجريمة. فالركن المادي، يتمثل في استخراج بطاقة الدفع الإلكترونية من حيازة حاملها الشرعي واستخدامها بهدف الاستيلاء على الأموال. والركن المعنوي، يتمثل في نية الجاني في ارتكاب الجريمة. كما أن المشرع القطري وفّر الحماية الجنائية اللازمة لاستخدام البطاقات الائتمانية، وذلك بتنظيمه قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية إلى جانب قانون العقوبات الذي يجرم الأفعال الواقعة على الأموال. واستناداً إلى قانون العقوبات والنصوص المنظمة لجرائم التزوير والاحتيال، يرى الباحث أن نصوص قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية جاء متفقاً معه، فكلاهما اعتبر هذه الجرائم من الجنايات بإيقاعهما عقوبةً مشددة على مرتكبها.

[178] "قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري"، مرجع سابق.

الخاتمة

استعرضنا خلال هذه الدراسة الجوانب القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية، واستنتجنا من خلالها ما يلي:

1. في ما يخص تعريف الدفع الإلكتروني من الجانب الفقهي فقد اختلفت وتعددت المسميات، منها الدفع الإلكتروني والوفاء الإلكتروني، إلا أنه متَّفق على أنها وسيلة دفع تتم باستخدام طرق إلكترونية.
2. من جانب التعريف تشريعياً عرفنا أن المشرع القطري على الرغم من سنّه لمرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، فإنه لم ينص على تعريف الدفع الإلكتروني خلافاً للتشريعات المقارنة كالتشريع الكويتي والتونسي واللبناني.
3. أورد المشرع القطري تعريفاً لبطاقات التعامل الإلكتروني في قانون رقم 14 لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أن ذلك قد يثير العديد من الإشكاليات القضائية عن مدى إمكانية اعتبار بطاقات التعامل الإلكترونية هي ذاتها كبطاقاتٍ للدفع الإلكتروني، ولا سيما أنها وردت في تعريف جنائي وليس تجاري.
4. على الرغم من التشابه الكبير بين خصائص الدفع التقليدية والإلكترونية، فإن وسائل الدفع الإلكترونية تتميز بعدة خصائص أهمها، ثلاثية الأطراف والعلاقات، وعدم الإقرار بوجود عملية دفع إلكترونية إلا بتوافر الأطراف والعلاقات الثلاثة معاً.
5. وسائل الدفع الإلكترونية تساهم في سرعة إنجاز المعاملات، كما تتميز بدرجة عالية من الأمان والخصوصية.

6. نظراً إلى تعدد العلاقات في عمليات الدفع الإلكترونية، فإن كل علاقة مستقلة عن الأخرى من حيث تكيفها القانوني وأطرافها، تنشأ عنها ثلاث علاقات تعاقدية في عملية واحدة.
7. العميل أو المستهلك هو أحد أطراف عملية الدفع الإلكترونية، ومن خلال دراستنا هذه نرى أن المشرع القطري عرف المستهلك في أكثر من موضع مختلف منها ما ورد في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.
8. تعددت طرق الدفع الإلكترونية ومنها بطاقات الائتمان، والنقود الإلكترونية، والتحويل المصرفي.
9. تناول المشرع القطري بطاقات الائتمان في قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006 وأخضع الحقوق والالتزامات المترتبة على أطرافها للعقد المبرم بينهما، والذي غالباً ما يكون عقد إذعان، إلا أن المشرع القطري قد حمى العميل من تعسف البنك وجعل التزامه بالوفاء بالمبالغ المترتبة على استخدام العميل لبطاقة الائتمان بقوه القانون حتى لا يتيح المجال أمام البنك من اشتراط إعفاء نفسه من هذا الالتزام.
10. في ما يتعلق بالنقود الإلكترونية فهي تختلف عن بطاقات الائتمان، حيث تمكن صاحبها من نقل المال إلى طرف آخر من دون تدخل البنك.
11. تمتاز النقود الإلكترونية بأنها ذات قيمة نقدية وتكون مخزنة على وسيلة إلكترونية ولا تحتاج إلى حساب مصرفي، ونرى أن موقف المشرع القطري قد حسم بحظره التعامل بها وذلك بإصداره تعميم رقم 6 لسنة 2008 بشأن التعامل بعملة البتكوين.
12. أهم ما تتميز به بطاقات الائتمان عن النقود الإلكترونية هو ضرورة وجود حساب بنكي للعميل حتى يتمكن من الحصول على بطاقة الائتمان، ولا يتطلب ذلك بالنسبة إلى

النقود الالكترونية، كما أن بطاقات الائتمان تعدّ قرضاً بينما النقود الإلكترونية تعتبر ائتماناً مسبق الدفع.

13. قد يأخذ التحويل المصرفي إحدى الصورتين؛ إما تحويل بواسطة بنك واحد وقد يكون بين حسابين لشخصين مختلفين أو بين حسابين للشخص نفسه، وإما بين بنكين مختلفين، وقد نظمه المشرع القطري في قانون التجارة تحت مسمى (النقل المصرفي، والتحويل الحسابي).

14. قد تتعرض وسائل الدفع الإلكترونية لما قد تتعرض له وسائل الدفع التقليدية من مخاطر كالمخاطر الماسّة بالخصوصية ومخاطر الاستخدام غير المشروع.

15. تعد وسائل الدفع الإلكترونية أكثر عرضة لانتهاك الخصوصية، وذلك لسهولة تعرّضها لعمليات الاختراق.

16. إن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية من قبل صاحبها قد يتم بعدة صور، كالحصول عليها بمستندات مزورة أو استخدامها في عمليات غسل الأموال.

17. يمكن أن يتم الاستخدام غير المشروع من قبل التاجر أو الغير أيضاً.

18. نظراً إلى كثرة جرائم الاعتداء على وسائل الدفع الإلكترونية فإنها تحتاج إلى حماية قانونية مدنية وجنائية.

19. المسؤولية المدنية نجدها عند الحديث عن وسائل الدفع الإلكترونية سواء أكانت مسؤولية عقدية استناداً إلى العقود التي تبرم بين أصحاب العلاقة أم مسؤولية تقصيرية تتمثل في استخدام البطاقة استخداماً غير مشروع يترتب عليه إضرار يستوجب التعويض.

20. لم يوفر المشرع القطري عند سنّه لمرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية البيئة الكافية والآمنة للمتعاملين بوسائل الدفع الإلكترونية، ولم يفرد أحكاماً خاصة لها، إنما اعتمد في ذلك على تطبيق القواعد العامة.

21. تتعرض وسائل الدفع الإلكترونية لما تتعرض له وسائل الدفع التقليدية من مخاطر حماها المشرع القطري وفقاً للتشريعات المعمول بها لحماية وسائل الدفع التقليدية.

التوصيات

وبعد استعراض النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث، فقد توصلنا إلى عدد من التوصيات نجملها في ما يلي:

1. بما أن المشرع القطري سنّ مرسومًا بقانون رقم 16 لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لم يُورد فيه تعريفاً للدفع الإلكتروني، فإن الباحث يرى أن على المشرع القطري أن ينتهج نهج المشرع الكويتي وأن ينص على تعريف الدفع الإلكتروني، ويقترح أن يتم إضافة تعريف للدفع الإلكتروني (هي عملية تحويل وسداد النقود تتم باستخدام وسيلة إلكترونية).
2. أخضع المشرع القطري كافة إصدار أدوات الدفع ضمن الأعمال المصرفية التي تختص بها البنوك وفقاً لقانون مصرف قطر المركزي من دون تحديد نوعية الأدوات ما إذا كانت تقليدية أو إلكترونية، ويرى الباحث أن من الأفضل ورود نص خاص على التزام البنوك بإخضاع وسائل الدفع الإلكترونية لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وقانون مكافحة غسل الأموال.
3. بما أن المشرع القطري نظّم بطاقات الائتمان في قانون التجارة القطري، وبالاطلاع على النصوص نرى أن جميعها ينصبّ على علاقة العميل بالبنك، فإن الباحث يرى أنّ في ذلك نقصاً كان لا بد من سدّه، وخاصة مع إصدار مرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، بحيث كان يجب أن يتم تناول العلاقات التي قد تنشأ نتيجة استخدام هذه البطاقة، كعلاقة العميل أو المستهلك بالتاجر الذي يقبل التعامل بهذه البطاقة.

4. في ما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، يلاحظ الباحث أن المشرع القطري قد أورد تعريفاً تحت مسمى خدمة التجارة الإلكترونية على أنها خدمة تُقدَّم عادة مقابل أجر، أو ذات طبيعة غير تجارية تُقدَّم بواسطة جمع بين نظام معلومات وأي شبكة أو خدمة اتصالات سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية، فيُثار في هذه الحالة لبس عن قصد المشرع؛ هل قصد استبعاد المعاملات التجارية من نطاق العالم الإلكتروني واقتصار الأمر على الخدمات غير التجارية فقط؟ خاصة بذكره في الشق الأخير (بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية) في حين أنه لم يعرّف المقصود بالحكومة الإلكترونية، أم أنه قصد المشرع عكس ذلك وساوى بين كل من المعاملات التجارية والمدنية في آن واحد؟
5. لا بد من توضيح البيئة القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية في دولة قطر وذلك من خلال سن قوانين جنائية صارمة تقع على مرتبكي جرائم وسائل الدفع الإلكترونية، وعدم الاكتفاء بالقوانين الجنائية التقليدية.
6. تشديد العقوبة في حال كان مرتكب الجريمة هو المستهلك أو العميل باعتباره هو من يقوم باختيار عملية الدفع الالكترونية إذا ما ثبت إهماله أو تواطأ في وقوع الجريمة.
7. تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الاختراق خاصة الذين يتعرضون فيها للمساس بالخصوصية.
8. ضرورة التشديد على البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ إجراءات صارمة تكفل تقديم خدمات آمنة للعملاء الذين يستخدمون وسائل الدفع الإلكترونية والحفاظ على السرية المصرفية لحساباتهم.
9. التشديد على مرتكبي جرائم غسل الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية في توقيع العقوبات عليهم.

10. يرى الباحث أن أهم توصية يقدّمها للمشرع القطري هو أن ينتهج نهج التشريع الكويتي في تنظيم وسائل الدفع الإلكتروني ضمن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية وتخصيص فصل له، كما خصص للمسائل الأخرى كالتوقيع الإلكتروني والتصديق وغيرها، على أن يتضمن تنظيمه في ذلك، التعاريف المتعلقة بالدفع الإلكتروني، والتزامات البنوك بالتقييد بقواعد معينة تكفل تقديم خدمة آمنة وعدم إخضاع الأمر للقواعد العامة، إضافةً إلى النص بشكل واضح على سرية البيانات المصرفية وتوفير حماية للعميل باعتباره الطرف الأضعف في كافة علاقته.

قائمة المصادر والمراجع

- **الكتب**

أحمد السيد لبيب إبراهيم، **الدفع بالنقود الإلكترونية: الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

أحمد عبد العليم العجمي، **نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

بسمة محمد نوري كاظم، **بطاقات الائتمان: التكييف القانوني والفقهي**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان، 2019.

جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة: دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

حمزة محمد أبو عيسى، **جرائم تقنية المعلومات: دراسة مقارنة في التشريعات العربية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، 2017.

رضوان غنيمي، **بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

طارق حمزة، **النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع: تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

عبد الكريم الردايدة، **جرائم بطاقات الائتمان: دراسة تطبيقية ميدانية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2013.

علي نجيدة، **النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

محمد عبد العزيز الخليفي ، و د محمد سالم ابو الفرج ، و د المعتصم بالله الغرياني ، **عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2007**، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، 2014.

مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

نادر عبد العزيز شافي، **المصارف والنقود الإلكترونية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2007.

نزال الكسواني وياسين الشاذلي، **مبادئ القانون التجاري القطري**، دار الكتب القطرية، الدوحة، 2015.

- **الرسائل الجامعية**

أوجاني جمال، "النظام القانوني لبطاقة الائتمان"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، الجزائر، 2015/ 2016. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/35JVUU8 (آخر زيارة للموقع: 2020/2/2).

بلقاسم حامدي، "إبرام العقد الالكتروني"، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/ 2015. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3bpogEF (آخر زيارة للموقع: 2020/1/20).

حوالف عبد الصمد، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/ 2015. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3biUqBm (آخر زيارة للموقع: 2019/10/20).

خشة حسيبة، "وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعه محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2015/ 2016. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2Wm86HT (آخر زيارة للموقع:2019/12/10).

الرضي حسن الرضي عبد الله، "الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2009. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3ciVhDF (آخر زيارة للموقع: 2020/3/25).

رواقي سميحة ومتناني خلود، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني"، رسالة ماجستير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018/ 2019. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2WKuny1 (آخر زيارة للموق: 2020/1/20).

زرقان هشام، "النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/ 2016. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3ftSN7v (آخر زيارة للموقع: 2019/12/5).

سماح شعبور ومصباح مرابطي، "وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر: واقع وتحديات"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015/ 2016. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3cvcdXL (آخر زيارة للموقع: 2019/12/17).

عبد الله إدريس محمد، "الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2009.

عبد الله ذيب عبد الله محمود، "حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2xLdB9g (آخر زيارة للموقع: 2020/3/25).

غضبان لخضر، "الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/ 2014. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3fBzN78 (آخر زيارة للموقع: 2019/12/1).

فطيمة الزهراء وامري، "المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/ 2015.

قريشي قاسم وشافعي أحمد، "وسائل الدفع الإلكترونية"، مذكرة تخرج لنيل ليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013/ 2014. متوفر إلكترورنياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2SS68fZ (آخر زيارة للموقع: 2019/12/28).

وافد يوسف، "النظام القانوني للدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الجقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

- **المجلات والدوريات**

حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، "الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام: دراسة قانونية"، **مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين**، مج 14، العدد 2 (2012). متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3dtAcX3 (آخر زيارة للموقع: 2019/11/1).

حمدي باشا رابح ووهيبة عبد الرحيم، "تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية"، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية**، مج 15، العدد 4. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2WCcqS2 (آخر زيارة للموقع: 2019/12/25).

عبد الرؤوف دبابش وذبيح هشام، "وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 14 (2017). متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2YPXXoi (آخر زيارة للموقع: 2020/2/15).

محمد إبراهيم الشافعي، "النقود الإلكترونية: ماهيتها، مخاطرها وتنظينها القانوني"، **مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي**، السنة الثانية عشرة، العدد الأول (كانون الثاني/ يناير 2004).

- **القوانين والمراسيم**

"قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري"، الميزان: البوابة القانونية القطرية، 2004/5/10. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3bjsdKE (آخر زيارة للموقع: 2020/3/1).

"قانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية"، الميزان: البوابة القانونية القطرية، 2012/12/2. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3ckybwr (آخر زيارة للموقع: 2019/12/20).

"قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري"، الميزان: البوابة القانونية القطرية، 2014/9/15. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2WJIKm7 (آخر زيارة للموقع: 2019/12/1).

"قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني"، الميزان: البوابة القانونية القطرية، 2004/6/30. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3bkHXgF (آخر زيارة للموقع: 2019/12/29).

"قانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة"، الميزان: البوابة القانونية القطرية، 2006/7/27. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2SO14t0 (آخر زيارة للموقع: 2019/12/22).

"قانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك"، الميزان: البوابة القانونية القطرية، 2008/5/15. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2yH5NpC (آخر زيارة للموقع: 2019/12/28).

"مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري"، الميزان: البوابة القانونية القطرية، 2010/8/19. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/2YIYxEm (آخر زيارة للموقع: 2019/11/25).

"وثيقة عامة عن التجارة الإلكترونية في دولة قطر"، وزارة المواصلات والاتصالات القطرية، 2015/10/18. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3bgYzWz (آخر زيارة للموقع: 2019/10/16).

- **المواقع الإلكترونية**

"أحكام وشروط إصدار واستخدام (بطاقة الخصم / الصراف الآلي) الصادرة عن مصرف قطر الإسلامي"، مصرف قطر الإسلامي. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/35MZrkQ (آخر زيارة للموقع: 2020/5/3).

"البطاقات الائتمانية"، بنك قطر الدولي الإسلامي. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3ceMO4e (آخر زيارة للموقع: 2020/5/3).

"بطاقة فيزا شوبينج/انترنت المدفوعة مقدماً"، بنك قطر الوطني. متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3bpmdAt (آخر زيارة للموقع: 2020/5/3).

"شروط وأحكام بطاقات المصرف"، مصرف قطر الإسلامي. متوفر غلأكترونياً على الرابط التالي: https://bit.ly/3duxxMT (آخر زيارة للموقع: 2019/10/5).